الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي

جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبة

– شريك أحلام

اشراف الأستاذ

– أ.د/ ولهي المختار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
– أ.د/ غضبان سمية	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
– أ.د/ ولهي المختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
–د/ بوبعاية كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:.....

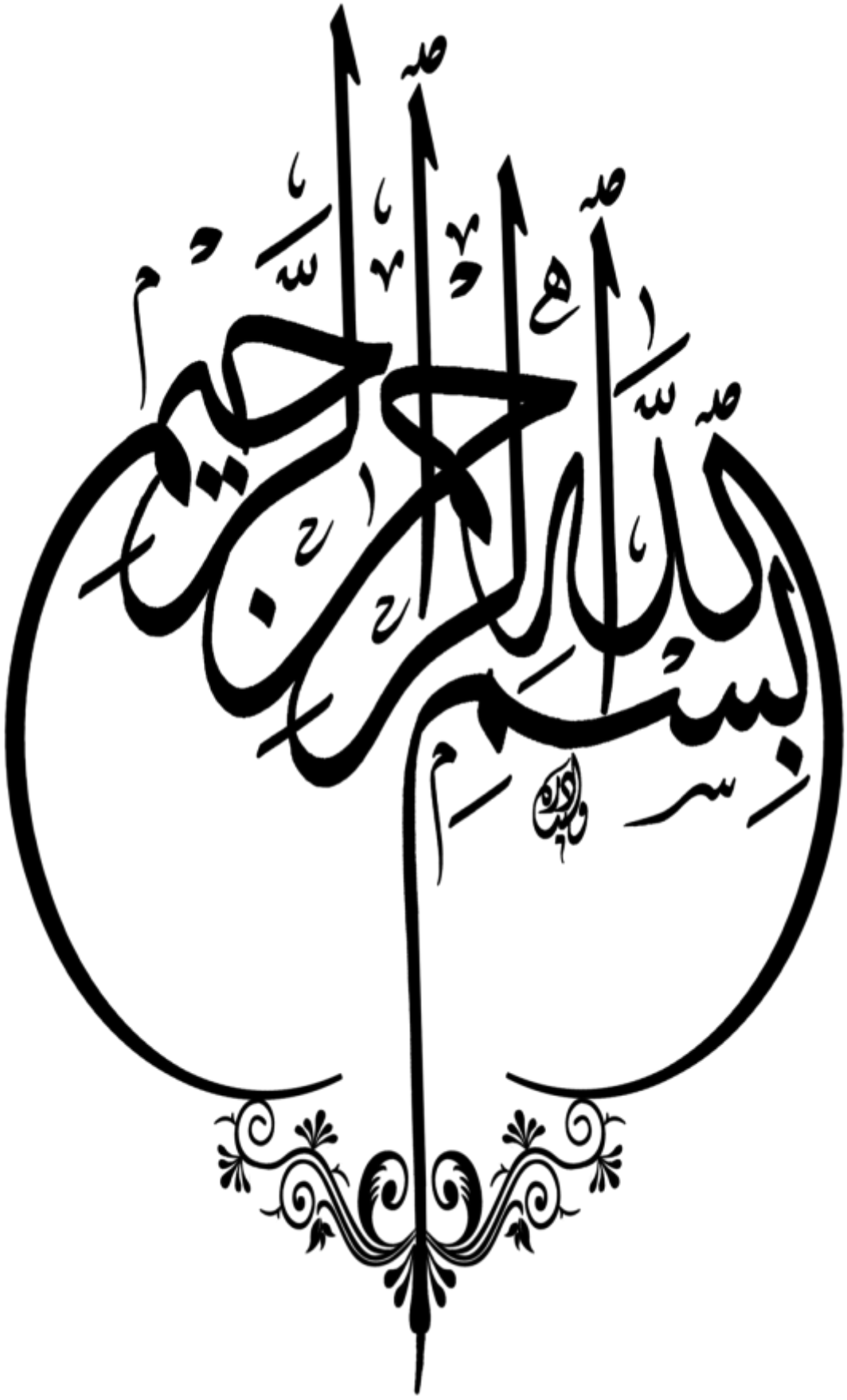
بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بشريك أحلام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة جامعية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204296505 والصادرة بتاريخ 26 - 02 - 2019

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حرية الرجل الغسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/28

توقيع المعني (ة)

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنالها وإن رغما عنها أتيت بها

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما، فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت دروبا قاسية وطرقا حسرت بها الكثير ولكني وصلت "الحمد لله".

ولهذا أهدي ثمرة جهدي إلي:

إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم إلى من ضحى من أجل أن ينير دربي وزرع الثقة في قلبي لك وحدك يا حبيب قلبي إلى معلمي الأول أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من عاش فينا قبل أن نعيش فيه، وعرفناه في دفاتر التضحيات إلى ووطننا الثاني فلسطين، قبلتنا الأولى وطريق حبيبنا ونبينا الكريم، جمعنا الله في أقصاها مكبرين، وليس ذلك على الله بعسير.

إلى سندي وقوتي ومهجتي وبلسم جراحتي إلى من كانت سندي في السراء والضراء إلى من اجتهدت على تربيتي والتي غمرتني بحبها وعطفها إلى من يعجز اللسان الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها "أمي الحبيبة أطال الله في عمرها".

إلى من عشت معهم أجمل لحظات العمر إلى شموع دربي إلى من شهدوا معي متاعب الحياة،..... إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة كل بإسمه ومقامه من كانوا في السنوات العجاف سحابا معطرا، ... إلى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسأل الله أن يتقبله خالصا.

أحلام شريك

الـشكـر و الـعـرفـان

الشكر لله عز وجل على توفيقه لي القائل في محكم كتابه العزيز:

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أتقدم بالشكر الخاص للأستاذ الفاضل "ولهي المختار"

الذي قبل الاشراف على هذا العمل ، وعلى حسن إشرافه وصدره الرحب وتوجيه السديد من أجل انجاز هذه المذكرة.

كما يسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة.

وأشكر جميع من بصرني وأنار لي طريق البحث العلمي وكل من كان لي شرف التتلمذ على يدهم على امتداد المسير جزاهم الله عني خير الجزاء وأخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق تخصص القانون الجنائي والشكر موصول إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بالدعاء.

أحلام شريك

مقدمة

شهد المجتمع الدولي عبر التاريخ صراعات وحروب كثيرة دولية وغير دولية، أدت الى الاخلال بسلم وأمن المجتمعات، ولم تقتصر على الجانب العسكري فقط، بل امتدت لتشمل المدنيين من نساء وأطفال ومسنين هذه الانتهاكات لم تكن ظاهرة الى غاية ما كشفت عن هذه الحروب، التي تعد أشد خطورة أفعال الترحيل والإبعاد القسري، التي صنفها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا ما دفع بالدول الى التفكير بوضع حد لهذه الانتهاكات لحماية حقوق الانسان، من خلال التوقيع على إتفاقيات تهدف الى تقنين قواعد تضبط سلوك الاطراف المتحاربة، وقد إختصت المحاكم الجنائية الدولية على متابعة المسؤولين عنها.

هناك حقيقة اليوم مفادها أن حقوق الإنسان محمية، سواء على الصعيد الدولي او الوطني، ومن هذا لم يعد الافراد موضوع إهتمام للقانون الداخلي لدولتهم فقط، بل شمل هذا الاهتمام القانون الدولي، نتيجة معاناة المجتمعات من الهيمنة، وقهر دول الاحتلال من خلال الرعب والتشريد من منازلهم أثناء الممارسات الوحشية.

تظل ظاهرة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين منتشرة، وذلك راجع إلى إعتياد الكثير من الدول على إرتكابها ضد الدول المستضعفة وبشكل دائم، كما يعتبر عدم توفير مسكن ملائم من أسوء ما يتعرض له الانسان في حياته، تجبره هذه الظروف على أن يعيش حالات التشرد بكل أنواعها .

تتجلى **أهمية الموضوع** في التعرف على جريمة من الجرائم الاشد خطورة، التي تنهك بحقوق الإنسان وهي جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين، من خلال التطرق إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية التي اهتمت بهذه الجريمة ومعالجتها، والتعرف على الآليات الدولية التي صرح بها المشرع الدولي ومحاكمة المتهمين ، وتقنين النصوص القانونية والسعي إلى

البحث والتحري عن الأدلة التي تؤدي إلى التكييف القانوني لهذه الجريمة، من خلال الفصل في الأحكام وتنفيذ العقاب على مرتكبيها، و إبراز دور المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة الجناة.

وهذه الدراسة **تهدف** إلى التعرف على القضاء الدولي الجنائي وتحديد مفهوم جريمة الترحيل القسري للمدنيين، وتكييفها القانوني وفق المواثيق الدولية. وهل يمكن اعتبارها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وكذا تبيان القواعد القانونية الممنوحة لحماية السكان المدنيين من الترحيل القسري، ومدى تأثيرها على أطراف النزاع للحد من الانتهاكات المرتكبة، وتحديد بعض النقاط القانونية بخصوص جريمة الترحيل القسري للمدنيين، وتسليط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي وكيف تم معالجة هذه الجريمة.

أما بخصوص الإعتبارات التي كانت وراء إختياري لهذا الموضوع، فهناك اعتبارات ذاتية واخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في البحث عن الجرائم الدولية. ومعرفة آليات متابعة مرتكبيها، ومن أجل التعرف على نوع آخر من الجرائم والتعمق فيها، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني كان أيضا حافزا لدراسة هذه الجريمة فهو أكثر الشعوب التي تعاني من آثارها ومن القسوة المرتكبة من الصهيوني.

أما الإعتبارات الموضوعية، فتتمثل في تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي على ضوء الإتفاقيات الدولية، وفهم إحدى أخطر الجرائم والتعرف عليها بالتفصيل ومعرفة كيفية قمعها ومعاقبة مرتكبيها، من طرف المحاكم الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية.

ولأن موضوع الدراسة المتعلقة بجريمة الترحيل القسري في القانون الدولي الجنائي متشعب فقد تمحورت إشكالية الدراسة حول:

إلى أي مدى ساهمت التشريعات الدولية في التصدي لجريمة الترحيل القسري؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة أسئلة فرعية من أهمها:

_ ما هو مفهوم جريمة الترحيل القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي؟

_ ما هي الأحكام الاجرائية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين التي تضمنها القضاء الدولي الجنائي ؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بخصوص المنهج الوصفي تم الإعتماد عليه بغية رصد مفهوم جريمة الترحيل القسري وأركانها وآليات القضاء الدولي الجنائي لمتابعة مرتكبيها.

أما المنهج التحليلي ففي إطار هذا المنهج تم تحليل النصوص القانونية التي اعتمدت عليها في دراسة هذه الجريمة خاصة ما تعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يخص هيكلة البحث فقد تمت الاجابة على الاشكالية من خلال فصلين الأول تضمن الاحكام الموضوعية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي، حيث تطرقنا في المبحث الاول ماهية جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي، وذلك بالتعرض إلى ماهية جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي وكذا التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي.

أما في الفصل الثاني فتعرضت فيه بالدراسة إلى الاحكام الإجرائية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي، وهذا من خلال دور القضاء الدولي الجنائي لمتابعة مرتكبيها في حظر جريمة الترحيل القسري، بالإضافة إلى إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الترحيل القسري.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي

إن ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية متلازمة مع وجود الإنسان، منذ الأزل اتخذت صورا وأشكالا متنوعة، إتسمت هذه النزاعات بالقسوة والوحشية التي لم يسلم منها لا مسالم ولا محارب، كان ضحاياها أغلبهم مدنيين وكانوا الفئة الأكثر استهدافا، أدت بهم إلى الترحيل من أراضيهم وزيادة المخاطر التي تهددهم نتيجة هذه الأعمال، وعليه من الضروري التطرق إلى ماهية جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي (المبحث الأول)، وكذا التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري في القانون الدولي الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الاول: ماهية جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي

أقرت مختلف المواثيق الدولية أن كل فرد له الحق في ممارسة حقوقه المختلفة، في المكان الذي ينتمي إليه، باعتباره موطنه الذي يعيش فيه، ومتصل به اتصالا جغرافيا وتاريخيا، وأكدت هذه المواثيق أن كل إنسان له الحق في التملك، حيث تم تقسيم هذا المبحث بتقسيم يتضمن مطلبين، فالأول تضمن تعريف جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي، أما المطلب الثاني فقد تم التطرق فيه إلى تمييز جريمة الترحيل القسري للمدنيين عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي:

إهتم العديد من فقهاء القانون الدولي بتعريف جريمة الترحيل القسري للمدنيين، وقد تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية اتفاقية جنيف 1949، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا نظرا للمصطلحات التي تدل عليه وعلى تأثيره بشكل مباشر على السكان المدنيين، وعلى هذا النحو نتناول التعريفات القضائية في الفرع الاول والتعريفات الفقهية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: التعريفات القضائية:

وهي تعريفات المحاكم الجنائية الدولية بنوعيها المؤقتة والدائمة، فقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لإبعاد في قضية الجنرال رايد يسلاف كريزتش RADISLAVKRISITC بأنه الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو اي طرق قسرية اخرى، من الاماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي بمعنى أن الابعاد يجب أن يتم قصرا أي إلزاميا ومصطلح قسرا لا يقتصر على القوة البدنية فقط، ولكن يمكن ان يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الاكراه[1].

تناول النظام الاساسي لروما جريمة الترحيل القسري في المادتين 07 و08، حيث تحدد المادة 07 من اتفاقيات روما عدد من الجرائم ضد الإنسانية التي تقع من ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، من بينها ترحيل السكان وإبعادهم قصرا في الفقرة الاولى(د) تتعلق هذه الحالة بترحيل السكان او نقلهم قسرا إلى اقليم دولة أخرى او أي مكان آخر، دون رغبتهم أي اللجوء إلى طردهم او ارتكاب افعال قسرية كإستخدام القوة او التهديد او بث الرعب في

[1] بوعكيرة بلال، مريوة صباح، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 06، ع:01، جوان2021، ص768.

نفوسهم، لإرغامهم على مغادرة أماكن يوجدون فيها بصفة مشروعة لأسباب لا يقرها القانون الدولي[1].

اما المادة 08 فتعدها جريمة حرب تعرفها بأنها قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الارض التي تحتلها او إبعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الارض او خارجها[2].

جاء في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، ما يحذر ترحيل السكان المدنيين سواء كان هذا الترحيل فرديا او جماعيا، وهو النص الصريح الذي ميز اتفاقية جنيف 1949 عما سبقها من اتفاقيات، وقد اكدت مرة ثانية في المادة1447 على ذلك حيث أكدت أن الابعاد القسري من اسوا الجرائم التي تخالف القانون الدولي العام، ويمكن تعريف الترحيل القسري في هذه الورقة، بأنه نقل او إجبار الاشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الانساني، من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى اماكن اخرى، سواء داخل اقليم الدولة أو خارج حدودها، بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها ذلك سواء كان بطرد مباشر او باستخدام وسائل الاكراه المختلفة، مثل استخدام العنف الاضطهاد دون أي مبرر قانوني سواء تم ذلك بشكل فردي او جماعي[3].

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية

يعتبر مصطلح الترحيل والإبعاد من المصطلحات الحديثة، ولهذا فإن فقه القانون الدولي التقليدي لم يقدم اي تعريف لهذا المصطلح، فقد ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2008، ص33.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص33.

[3] محمد عناب، ناصر البلوي، الترحيل و الابعاد القسري أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية اتجاه المقدسيين، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

الثانية في اثناء محاكمه محاكمة نومبورغ وطوكيو، وبناء عليه انقسم الفقهاء إلى عده إتجاهات في تعريفها للإبعاد والترحيل نذكر منهم:

1_الاتجاه اللغوي:

وقد اعتمد هذا الإتجاه في تعريفه على المفهوم اللغوي لكلمة الابعاد، حيث عرفته بأنه نقل المدنيين بالقوة (او الاشخاص الاخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف)، ومن المنطقة التي يقيمون فيها إلى منطقه تابعة لسلطة الاحتلال او منطقة اخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا اذا نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر في البلد نفسه[1].

2_الاتجاه الشكلي:

اعتمد هذا الإتجاه على الشكل وصور الترحيل والابعاد، وعليه تبنى بعض الفقهاء القانون الجنائي الدولي هذا الرأي، و تمثل في أن مصطلحات الابعاد او النقل القسري او الترحيل القسري لها مفهوم واحد.

3_الاتجاه السياسي :

اعتمد الفقه في هذا الاتجاه لتعريف الترحيل القسري والابعاد على السياسة التي تبنته، وقد وضح أن الترحيل والإبعاد القسري، بأنه سياسة مدبرة وتدخل مباشر وغير مباشر لدوله ما أو سلطة لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قصرا خارج حدود اوطانهم، ويعرف الدكتور رشاد السيد الترحيل والابعاد القسري، بأنه السياسة المدبرة والتدخل المباشر او غير مباشر لحكومة الدولة ما او السلطة ما، لإقصاء السكان المدنيين خاضعين لسلطتها قصرا خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة فردية او جماعية.

[1] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة فلسطين، مج: 7، ع: 1، مارس 2017، ص7.

اما الدكتور ابو الخير احمد عطية عرفه بأنه ترحيل الاشخاص المحميين بموجب اتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف 1949، الخاصة بحمايه الموجودين تحت الإحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن اخرى، بعيدة سواء كانت داخل وطنهم او خارجه بقصد ابعادهم عن ديارهم، وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم، اذ يعتبر هذا العمل منافيا لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد الدولية[1].

تعرف الأستاذة Française Bouchet Saulnierالإبعاد بالقول هو نقل المدنيين بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف، التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الإحتلال او منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا وهو يختلف عن النقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم[2]

وهناك بعض من فقهاء القانون الدولي أورد تعريف اتفاقي للترحيل والابعاد القسري، وهو ما اتفق عليه المجتمع الدولي، وتم النص عليه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما جاء في المادة 7 الفقرة 2(د) منها الترحيل والابعاد، بأنه ابعاد السكان او النقل القسري للسكان، بأنه نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قصري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ومن هذا التعريف يتضح بأن هناك عده شروط يجب ان تتوفر حتى يصنف الفعل، بأنه ابعاد او ترحيل وهي:

_ وجود الشخص بصفه شرعية في المنطقة المبعد عنها

_ عدم وجود مبررات قانونية للإبعاد أو الترحيل

_ يتم الابعاد باستخدام القوة المباشرة أو غير مباشر

[1] بوعكيرة بلال، مريوة صباح، المرجع السابق، ص771.

[2] المرجع نفسه، ص 771-772.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الترحيل القسري للمدنيين عن غيرها

تبين لنا من التعريفات السابقة لجريمة الترحيل القسري أن هناك مصطلحات والفاظ عدة تستخدم عن حالات اكراه وارغام الفرد، والأفراد على ترك اقامتهم وطردهم إلى أماكن أخرى رغما عنهم من اقليم دولتهم، التي يقيمون بها بصفة مشروعة من بين المصطلحات المتشابهة التهجير والابعاد، حيث سنعالج هذا المطلب: التمييز بين الترحيل القسري والتهجير(فرع اول) كذلك التمييز بين الترحيل القسري والابعاد(فرع ثاني)، بالإضافة إلى التمييز بين الترحيل القسري واللجوء.

الفرع الاول: التمييز بين الترحيل القسري والتهجير:

يشير الترحيل إلى النقل القسري للمدنيين أو أشخاص اخرين تحميهم اتفاقيات جنيف من المنطقة التي يقيمون فيها إلى مناطق السلطات الإحتلال أو إلى منطقة اخرى، سواء كانت محتله ام لا اما نقل السكان، فإنه يصف النقل القسري للسكان الذي يتم داخل الاراضي الوطنية[1].

والترحيل ظاهرة تؤثر في سكان منطقه خاضعة للاحتلال أو الغزو وتسير الترحيل إلى نقل المدنيين بالقوة، وبذلك يرتبط كل من الترحيل والنقل القسري بالأفراد على نحو غير طوعي وقانوني من الاراضي التي يقيمون فيها، مع أن المفهومين ليسا مترادفين في القانون الدولي العرفي، اذ يفترض الترحيل والنقل إلى خارج حدود الدولة، بينما النقل القسري يرتبط بالنزوح الداخلي أي داخل حدود الدولة.

خلصت محكمة نورمبرغ إلى القول بأن الترحيل يضم من حيث المضمون أمرين:

[1] صباح حسني عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة النهرين بغداد، العراق، ص15.

أخذ شخص ما من المكان الذي يتمتع فيه بإقامة قانونية اتجاه الحماية التي توفرها السلطات المعنية لهذا الشخص، وقد عرفت الترحيل بانه نقل قصري للأشخاص عن طريق الطرد او الافعال القسرية الاخرى، لأسباب غير مسموح بها في القانون الدولي من المنطقة التي يقيمون فيها بشكل قانوني إلى منطقة تخضع لسيطرة طرف اخر[1].

اما ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد ميزت بقرار الحكم الصادر ضد (سلوبدان ميلوزفيتش) بين التهجير والنقل، اذ عرفت التهجير بأنه الابعاد القسري عن طريق الطرد او الاعمال القسرية الاخرى، عن المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل شرعي عبر الحدود الوطنية من دون اسباب قانونية، ووصف النقل القسري بأنه ترحيل أو إبعاد الناس من مناطق إلى أخرى قد تحصل ضمن الحدود المحلية، كما أن المحكمة عدت بأن الترحيل هو نقل اجباري لشخص او أكثر إلى بلد آخر، أي يفترض الترحيل نقلا إلى ما وراء حدود الدولة اما النقل القسري فإنه ضمن إقليم الدولة نفسها.

وتؤكد المحكمة بأنها تدعم رأي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من قبول المفهومين التهجير والنقل القسري بالمعيار نفسه ويدعم الرأي بأن ما يعد في القانون في جريمتين منفصلتين هما في الواقع جريمة واحدة[2].

الفرع الثاني: التمييز بين الترحيل القسري و الابعاد

وردت مصطلحات كثيرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متشابهة، ومن بين هذه المصطلحات الإبعاد، حيث يعرف الإبعاد أنه قرار تصدره الدولة ضد الأجنبي المقيم على أراضيها بصفة مشروعة، يتضمن إنذار الأجنبي بضرورة مغادرة إقليمها خلال مدة معينة واكراهية على ذلك عند الاقتضاء، لأنه غير مرغوب فيه وللإبعاد مفهومان:

[1] صباح حسني عزيز، المرجع السابق، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص60.

المفهوم الاول ما يتعلق بإبعاد المواطنين إذ النصوص التشريعات الدولية عديدة، فضلا عن الدساتير والقوانين الوطنية على عدم جواز إبعاد المواطنين من إقليم دولتهم، حتى أصبح مبدأ عالميا ودستوريا، اذ أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك نصت اغلب الدساتير الدول الوطنية[1].

اما المفهوم الثاني فهو إبعاد الأجنبي، وبذلك يكون الإبعاد عقوبة ضد الأجانب الذين دخلوا اقليم دوله معينة، بصفة مشروعة، إلى أنهم ارتكبوا مخالفة أو جريمة يعاقب عليها قانون تلك الدولة التي دخلوها، أو انتهاء مدة الإقامة ولم يتم تجديدها لأي سبب كان أو غير ذلك[2]

الفرع الثالث: التمييز بين الترحيل القسري و اللجوء

اللاجئ وفقا للمادة الأولى من اتفاقيه 1951 الخاصة بوضع اللاجئين هو كل شخص يوجد خارج دولته، نتيجة لأحداث او لخوف له مسوغاته خشية تعذيب يلقاه بسبب الجنس او الدين او الرأي، يجعله غير قادر أو غير راغب في أن يعود إلى هذه الدولة[3].

وتم تعديل نص المادة الاولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966، فأصبح يعرف بأنه هو كل شخص غادر مسكنه متجها إلى دولة أخرى، بسبب خوف مبرر من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينيه أو انتمائه الى فئه اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية دولة الجنسية.

إن القانون الذي يعني باللاجئين هو القانون الدولي للاجئين، هو أحد فروع قانون الدولي الحديثة يبين الشروط الواجب توافرها فيه، لإضفاء وصف اللاجئ على شخص ما وماله من حقوق، وما يقع على عاتقه من واجبات والتزامات إتجاه دوله الملجأ[1]

[1] طاهري هدى، جريمة الاخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، سنة2021، ص19.
[2] المرجع نفسه، ص19-20.
[3] أنظر: إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها دخلت حيز النفاذ 1954 .

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسرى للمدنيين في القانون الدولي الجنائي

تعددت النصوص القانونية التي تحضر عمليات الترحيل والابعاد القسري وتجرمها خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، وعلى هذا النحو ومن خلال النظام القانوني لهذه الجرائم فإن موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرجها في موضعين كجرعة ضد الانسانية (المطلب الأول) وجريمة حرب (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الانسانية:

لعبت التجارب التاريخية دورا كبيرا في تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية، فكان للحرب العالمية الثانية آثار أدت إلى إستحداث هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول مفهوم الجرائم ضد الانسانية، والفرع الثاني أركان جرائم ضد الانسانية.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية

تعبير الجريمة ضد الانسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية، وورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ في المادة 06، التي نصت على أن الجرائم ضد الانسانية هي أفعال القتل العمدية والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال غير الانسانية المرتكبة ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقوانين الداخلية للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت

[1] قايدي شهلة، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، جامعة بسكرة محمد خيضر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة2019، ص21.

مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب)[1].

ووضحت المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن هناك أفعالا متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي يوجه ضد السكان المدنيين مع العلم بالهجوم المخطط له، فإنها تعتبر جرائم ضد الانسانية.

وقد صنفت الفقرة (د) من نفس المادة جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنها جريمة ضد الانسانية[2]، حيث عرفت فقرة (2/د) من نفس المادة "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" أنه نقل الأشخاص المعنيين قسرا، من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[3] وفي حين إرتكاب جريمة الإبعاد والنقل لا بد من إرتكابها بحث المدنيين المقيمين بصفة شرعية في المناطق التي نقلوا وأبعدوا عنها.

توالت المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي دعت إلى نبذ ونفي هذه الأعمال المجرمة وإدانتها والعقاب عليها، ومن الأمثلة على هذا نذكر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 1948/12/10، أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرغ سنة 1950، مشروع تقنيين الجرائم

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001، ص115

[2] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي "دراسة تحليلية" مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات– مج: 7– ع: 1، مارس 2017، ص15.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص30.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 116.

ضد السلام وأمن البشرية سنة 1954م، وأيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ودخل حيز النفاط 1976/03/23 وأخيرا نظام روما الأساس (المادة 07) [1].

كشف هذه المواثيق والقرارات والتصريحات أن هذه الأفعال الانسانية والاضطهادات التي تقع عمدا على الانسان، لأي من الأسباب سواء كانت سياسية أو قومية أو تتعلق بنوع الجنس فإنها تعتبر جريمة ضد الانسانية.

الفرع الثاني: أركان الترحيل القسري كجريمة ضد الانسانية

كون هذه الجريمة جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا اذا توافرت أركانها:

وعليه في هذا الفرع تم التطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم الركن المعنوي (ثانيا) وأخيرا الركن الدولي (ثالثا).

أولا: الركن المادي لجريمة ضد الانسانية:

إن أي جريمة لا بد لها أن تتكون من عناصر، وجريمة الترحيل وإبعاد المدنيين عن مكان سكانهم كباقي الجرائم، لها عناصر محددة كما نوضحنا كالتالي:

[1] نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على أنه لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جرعة ضد الانسانية" حتى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم –أ- القتل العهد ب- الابادة ج- الاسترقاق د إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هـ الجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و- التعذيب ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ح—الاضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أم عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو بأي جرعة تدخل في الاختصاص المحكمة ط- الاختفاء القسري للأشخاص ي- جرعة الفصل العنصري ك- الأفعال الانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق الجسم أو الصحة أو الصحة العقلية أو البدنية.

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تمس المصالح الجوهرية لإنسان أو جماعات بشرية، يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى).

كما يجب أن يكون الترحيل والابعاد والنقل القسري للمدنيين، في إطار هجوم واصع النطاق[1]، ومنهج ضمن خطة سياسية منظمة (المادة 1/07 من نظام روما الأساسي).

في حين تزامن الترحيل والإبعاد والنقل للمدنيين قسرا، إما بإستعمال القوة البدنية والتهديد باستخدام القوة، كما يمكن أن يكون هذا القسر ناتج عن خوف أو إكراه أو إضطهاد نفسي، وهذا ما أكدته المادة 07 فقرة (02/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين هروب المدنيين طوعا من مناطق النزاع وذلك هربا من الأفعال المجرمة من عنف واضطهاد، هنا حرية الاختيار تكون منعدمة نتيجة الظروف التي وقعت فيها الموافقة، فموافقة المدنيين هنا لا قيمة لها لأنها خارجة عن إرادتهم الحرة.

كما يمكن القول بأن الأشخاص المرحلون الذين لا يملكون خيارات لتعبير عن إرادتهم، في ترك مكان سكنهم يكونوا قد رحلوا قسرا، كما أكدت العديد من السوابق القانونية لأحكام المحكمة الجنائية يوغوسلافيا السابقة، بأن الرحيل والابعاد غير الطوعي يمثل جريمة الترحيل القسري[2].

ومن أمثلة هذا باعتبار الترحيل غير الطوعي للمدنيين يمثل ركن مهم لجريمة الترحيل القسري، وهذا ما حصل في قضية سيميتش وآخرون، حيث أدانت محكمة جرائم الحرب في لا هاي أربعة متهمين من قادة صوب البوسنة هم: يلاغوني سيميتش وميلان سيميتش وميروسلاف تاديتش وزيمو زاريتش بإرتكابهم ترحيل قسري ضد مسلمي وكروات البوسنة عقب

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص118.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص16.

استيلاء القوات الصربية على منطقة يوسانكسي شمالي البوسنة عام 1992، وقد فسرت المحكمة بأن ترحيل شخص ما طوعيا أم لا، يجب أن ينظر إلى جميع الظروف المحيطة بترحيله[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية

يأتي العنصر المعنوي نتيجة منطقية لشرط توفر الهجوم النظامي أو الواسع النطاق

ينبغي لاستيفاء الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري بإعتبارهما من الجرائم ضد الانسانية، أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه، أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث، إلى إنتقال الأشخاص من السكان المدنيين من مكان تواجدهم بصورة مشروعة، سواء كان إنتقالهم خارج البلاد أو داخلها.

في كل الجرائم ضد الانسانية يجب أن يعلم المتهم أن هذا السلوك جزء من هجوم منهجي ضد المدنيين[2].

ووفقا للمحكة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمناسبة قضية TIHOMIRBLASKIC فإن "النية الجرمية المحددة للجريمة منذ الانسانية لا تحتاج إلى إثبات أن الجاني عميل للأديولوجية أو السياسة أو الخطة التي بإسمها إرتكب الجرائم الجماعية، ولا حتى إنه يؤيد ذلك، ويكفي أنه على علم بمخاطر المشاركة في تنفيذ هذه الإيديولوجية، وهذا يعني على وجه التحديد أنه يجب على سبيل المثال، أن يتم إثبات ما يلي:

1- أن المتهم وافق عن طيب خاطر للإضطلاع بالمهام.

[1] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق ، ص17.

[2] بوعكيرة بلال، مريوة صباح، المرجع السابق، ص776.

2- أن هذه المهام أسفرت عن تعاونه مع السلطات السياسية والعسكرية أو السلطات المدنية لتحديد أديولوجية أو سياسة أو خطة لهذه الجرائم.

3- أنه تلقى أوامر تتعلق بهذه الأديولوجية أو السياسة أو الخطة.

4- أنه ساهم في ارتكابها من خلال أفعال أو مجرد رفضه من تلقاء نفسه اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة[1].

يرى جانب من فقهاء القانون الدولي بأن الجريمة ضد الانسانية هي جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، يتطلب العلم والارادة اذ يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الأساسية، إما بإهدار كلي لها، أو التقليل من قيمتها، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك، كما يجب أن تكون غائية من هذا الفعل- وهذا هو القصد الخاص- إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية...)[2].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الانسانية:

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي، اذ أن الأركان الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، وإن كانت لهذه الأركان في الجرائم الدولية أحكام تختلف عن أحكامها في القانون الوطني، إلا أن هذا التفريق لا يكفي ليكون للجرائم الدولية استقلاليتها، وإنما يتضح ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام خاصة[3].

---

[1] وليد بن شعيرة، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة باتنة، الجزائر سنة 2010/2009، ص76.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص19.

[3] طاهري هدى، المرجع السابق، الصفحة 27.

أما الجرائم ضد الانسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد السكان المدنيين تجمعهم عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا وأن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، إن الغالب ترتكب هذه الجرائم على الوطنيين الذين يحملون نفس الجنسية وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني رعايا نفس الدولة[1].

هذه التجارب المريرة التي عاشتها البشرية من عمليات الابعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين، سواء كانت داخل الحدود الوطنية أم خارجها، وكذلك في حالة مزاحمة السكان الأصليين بسكان يختلفون عنهم في الدين أو الجنس أو القومية، والتي تمت في إطار سياسة ممنهجة استهدفت السكان المدنيين، كما هو الحال في البوسنة والهرسك ورواندا، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يضم هذه الممارسة كجريمة ضد الانسانية في نص المادة 07 فقرة 01 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تمت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين، أيضا بالمادة 07 كان تجريم عمليات إعاقة العودة للوطن حتى لو تمت بصفة تطوعية لما تتسم به من خطورة من الناحية الانسانية[2].

المطلب الثاني: جريمة الترحيل القسري كجريمة حرب:

إن جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي، إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق، ولا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية، وعليه خصص هذا المطلب لمفهوم جريمة الحرب (الفرع الأول)، وأركان جريمة الحرب (الفرع الثاني).

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

[2] وليد بن شعيرة، المرجع السابق، ص 76، 77.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب:

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء تشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، ومن بين عناصرها أنها تقع في فترة معينة وهي زمن الحرب فما هو المقصود بالحرب ؟ الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولية ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.

أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية[1].

وفي القديم لم يكن هناك أي قاعدة أو تنظيم يحكم قواعد الحرب، حيث كانت الحروب تمتاز بالشراسة، كل شيء كان مباحا، إلى غاية ظهور الأديان السماوية وضعت قيود للحد من هذه السلوكات، ونظمت قواعد يجب مراعاتها في الحروب فالدين الاسلامي حرم القتال، وذلك لقوله تعالى "كتب عليكم القتال وهو كره لكم."[2]

لقد كانت العديد من النزاعات المسلحة الدولية محور الاتفاقيات، حيث جاءت اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 والثانية عام 1907، التي قامت بتقنين أعراف وقوانين الحرب، غير أنها لم تتطرق إلى المسؤولية الجنائية للأفراد، في حين إنتهاك تلك القوانين، ليتم نقص هاتين الاتفاقيتين بالمواد 228 و230 من اتفاقية فرساي، التي تضمنت اعترافا من حكومة ألمانيا باختصاص قضاء الدول المتحالفة في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب من الألمان، بما في ذلك إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، Guilloume II بناء على المادة 227 من نفس الاتفاقية[3].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 81.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 13.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 45.

وتبقى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 أهم الوثائق في المسار التاريخي لتطور جرائم الحرب، فجاءت المادة 8 الفقرة 02 (أ) نتعرف "جرائم الحرب" بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 08 الفقرة 02 (ب) لتضيف إلى هذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المستمدة من قانون لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، والسوابق المماثلة، مع تطوير لأحكام القانون العرفي ولا سيما في ما يتعلق بالجرائم الجنسية.

الفرع الثاني: أركان جريمة الترحيل القسري كجريمة حرب:

أكدت اتفاقية جنيف والبروتوكولين الاضافيين، اضافة إلى نظام روما الأساسي أن ترحيل ونقل السكان المدنيين، قسرا تعتبر جريمة حرب بها أنها تعد جريمة ولها عناصر أساسية إذا توفرت تحققت الجريمة ويجب المعاقبة عليها، يحتاج هذا الفرع أن تتم دراسته وفق التقسيم الآتي الركن المادي (أولا) الركن المعنوي (ثانيا) الركن الدولي (ثالثا).

أولا: الركن المادي:

في أطول قائمة تضمنها النظام الأساسي، عددت المادة 08 فقرة 02 الأفعال المكونة لجرائم الحرب حددتها ضمن طوائف كل طائفة تتكون من انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص والممتلكات وذلك ما يلي:

الطائفة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977[1].

الطائفة الثانية: الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب التي تسري على المنازعات المسلحة الدولية نص عليها البند (ب) في الفقرة 2 من المادة 08 من نظام روما.

[1] بن زخاف فيصل، المرجع السابق، ص 128.

الطائفة الثالثة: وتتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي نصت عليها البند (ج) في الفقرة 2 من المادة 08 نظام روما[1].

الطائفة الرابعة: تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمشرع أضاف هذه الانتهاكات إلى الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف نظرا لخطورتها على السكان المدنيين.

وقد إتضحت جريمة الترحيل القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب ثلاث صور حيث وردت في المادة 8 فقرة 02 (أ) (7) أن الابعاد والنقل غير مشروع يعتبر جريمة حرب، إضافة إلى هذا من نفس المادة فقرة (02) (ب) (8) أن نقل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة يعتبر جريمة حرب أيضا، وكذلك فقرة 02 (هـ) (8) ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع هي جريمة حرب وسوف نتطرق إلى هذه الجرائم الثلاثة:

1- جريمة الابعاد والنقل غير المشروع:

هذه الجريمة صنفت ضمن جرائم الحرب في نص المادة 8 (2) (أ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء النص كما يلي: "2- يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة....

7- الابعاد أو النقل غير المشروعين....."[1].

[1] بن زخاف فيصل، المرجع السابق ، ص 128.

يتطلب توافر الأركان القانونية لهذه الجريمة والمنصوص عليها في الميثاق التكميلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أو أماكن أخرى.

- يجب أن يكونوا هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- أن يكون الجاني عالم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

- إصدار السلوك يكون في سياق نزاع دولي مسلح ومقترن به.

- أن يكون مرتكب هذه الجرائم على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح.

إن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فسرت هذه الجريمة على المادة 147 من جميع عمليات الترحيل القسري للمدنيين بإعتبارها جريمة دولية[2].

2- جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة:

جاء في المادة 08 فقرة (2) (ب) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[3].

حددت أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية عناصر هذه الجريمة كالآتي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة:

---

[1] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص77.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 20.

[3] المادة 08 فقرة (2) (ب) (8) من أركان المحكمة الجنائية.

أ- على نحو مباشر أو غير مباشر، ينقل بعض من السكان إلى الأراضي التي يحتلها.

ب- بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأرض أو خارجها.

- إصدار هذا السلوك يجب أن يكون في سياق نزاع دولي مسلح ومقترنا به.

- علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

خير مثال على جريمة قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها في الوقت الحاضر، دولة إسرائيل منذ قيامها سنة 1948 لم تبذل أي جهد في تغيير الطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة، إما من طريق الابعاد والنقل القسري الفردي أو الجماعي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة أو إلى الخارج، في المقابل تقوم دولة إسرائيل بإستيراد اليهود من جميع أصقاع العالم لتوطينهم في الأراضي الفلسطينية، بموجب قانون أصدرته سنة 1950 وعدلته سنة 1954 الذي يمنح الحق لكل اليهود من أنحاء العالم في الهجرة إلى فلسطين[2].

3- جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع:

هذه الجريمة تختلف عن الجريمتين السابقتين لكونها تتصل بالنزاع المسلح الدولي وجاء نص المادة 08 (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية.....

[1] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 21.

[2] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص 85.

8- إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة[1].

حددت المحكمة الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة نذكر منها:

- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين المعنيين وهذا الأمر يتعلق بمن أصدر.

- أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين، أو لضرورة عسكرية.

- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد، وذلك من خلال إصدار هذا الأمر.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، مقترنا به.

- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح.

إن جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع، تحظر وتمنع الترحيل القسري للسكان المدنيين، إلا في ظروف استثنائية أكدتها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وهي:

- الظروف التي تنطوي على أمن السكان المدنيين.

- الظروف التي تنطوي على أسباب عسكرية ملحة[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الترحيل القسري كجريمة حرب:

يقوم هذا الركن على صورتين هما القصد والخطأ غير العمدي، فإذا توفر القصد الجنائي بإتخاذ إرادة المتهم لإرتكاب سلوك إجرامي يؤدي إلى نتيجة مع علمه بذلك والعناصر التي يستلزم المشرع توفرها، وبذلك تكون الجريمة عمدية، أما الخطأ العمدي تتجه إرادة المتهم إلى السلوك الاجرامي من دون إرادة تحقيق نتيجة جرمية.

[1] المادة 08 فقرة 2 (ه) (8) من أركان المحكمة الجنائية الدولية.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 22.

في جريمة الحرب لا بد من توفر القصد الجنائي وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بموجبها يتحقق القصد الجنائي لدى المتهم بتوفير شرطين هما: إرادة السلوك وإرادة النتيجة.

أضاف النظام الأساسي على ذلك في نهاية الفقرة (ب) بقوله أنه: "وتسبب في إحداث النتيجة أو يدرك أنها ستحدث"، وهذا الإدراك يعني استنفاذ المتهم لجميع ما لديه من سلوك مادي لتحقيق النتيجة الاجرامية، وذلك وفقا للمجرى العادي للأمور[1].

إن جرائم الحرب التي هي من الجرائم الدولية التي لا ترتكب إلا عمدا وذلك راجع لاعتبارات منطقية واقعية، فهي لا تقع إلا من دولة ضد دولة أخرى، ولا يصدر قرار الحرب إلا من مؤسسة رئاسية بعد مشاورات مستفيضة على أعلى المستويات، لذا يصبح من قبيل إهمال وتقصير وعدم احتياط، ومثال ذلك أن يحاول الجاني إصابة هدف عسكري قريب من مدرسة أو مستشفى ولا يحسن إصابة الهدف فتصيب القنابل التي أطلقها المكان الذي يحميه القانون الدولي ومن ثم فسواء إرتكب الفاعل جريمة حرب عن عمد أو خطأ فإن فعله يظل مؤثما، ومشكلا جريمة حرب تستوجب العقاب[2].

كما أن القانون الدولي الجنائي حدد بصفة عامة الانتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية ويسبغ عليها الصفة الجنائية، دون أن يوضح الجزاءات التي ستتبع إرتكابها، وبالتالي فإن تقرير الجرائم يعد من عمل القاضي الذي يدخل في تقديره أثناء المحاكمة الجانبان المادي والشخصي للجريمة، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر والمعنوي، وبالتالي درجة خطأ الفاعل، ويلاحظ أن هذا ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 77 فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي[3].

---

[1] سليم سولاف، المرجع السابق، ص 77.

[2] طاهري هدى، المرجع السابق، ص 34.

[3] المرجع نفسه، ص 34، 35.

ثالثا: الركن الدولي جريمة الترحيل القسري بوصفها جريمة حرب:

يقصد بالركن الدولي إرتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها- ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتسبا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[1].

وعليه لا يتوافر الركن الدولي في حالتين، الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كأن يعتدي طبيب في المستشفى على عدد من المرضى أو الجرحى، والثانية إذا تعلق الأمر بجريمة الخيانة كأن يساعد أحد المواطنين الأعداء بأي طريقة كانت[2].

فجرائم الحرب تتعلق بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني بقتل المدنيين والحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، وتدمير البنى التحتية في الدول، وكل هذه الانتهاكات، وغيرها تمس بمصالح الدول وتمس بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وحمية حقوق الانسان وغيرها من الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[3].

وقد نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة الثامنة "الابعاد أو النقل الغير المشروعين أو الحبس الغير المشروع"، وتعني قيام سلطات دولية الاحتلال أثناء نشوب الحرب بإبعاد الأشخاص المناوئين لها سواء كانوا عسكرين أو مدنيين عن الأماكن التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء خارج أوطانهم أو إلى داخلها وقد أوردت المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة، حيث قالت "يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.

[2] قايدي شهلة، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة بسكرة، سنة 2019، ص 39.

[3] بن زخاف فيصل، المرجع السابق، ص130.

محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه..." لذلك فإن إجراءات الابعاد والتهجير القسري للسكان يعتبر جريمة حرب[1].

إن البروتوكول الإضافي لعام 1977، اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وأعراف الحرب، بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والأعراف من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي. وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الانسانية تفرض هذا الاستثناء[2].

[1] قايدي شهلة، المرجع السابق، ص 40.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 112.

خلاصة الفصل:

لقد تم التعرض في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية لمتابعة مرتكبي جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي، على أنها جريمة دولية تضمنتها الاتفاقيات الدولية وعالجتها وفق سلم زمني مختلف وذلك من أجل الحد من الأفعال المجرمة والانتهاكات والممارسات غير المشروعة ضد السكان المدنيين الذين لا تربطهم أي علاقة بالحرب، ولا تقتصر هذه الجريمة على هذا فقذ غير أنها تقوم بعملية الترحيل والابعاد غير الشرعي للسكان الأصليين إلى مناطق أخرى وتشريدهم عن طريق الإكراه والأساليب غير المشروعة دوليا.

كما تقوم مسؤولية الدول أو الأفراد على هذه الجريمة وذلك من خلال قواعد يتضمنها القانون الدولي الجنائي، بالاضافة إلى هذا تعتبر هذه الجريمة ذات بعد انساني، تبناها القانون الدولي وعالجها واعتبرها من ضمن الجرائم التي تمس الانسانية، وكان لا بد من تحديد بعض المفاهيم التي جاءت بها الاتفاقيات والتطرق إلى التميز بينها وعن ما يشابهها من جرائم أخرى.

إضافة إلى ذلك فإن جريمة الترحيل القسري من جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وعلى هذا أدى تطور قانون الدولي الجنائي إلى الإعتراف بمبدأ مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات والأفعال المجرمة المرتكبة في حق الغير، غير أن هذه الانتهاكات ذات الطابع الدولي تحظى بحماية القانون الجنائي الدولي.

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي:

لتحقيق فعالية القواعد القانونية التي توفر الحماية للمدنيين من عمليات الترحيل التي تقضي إلى تشتت الأسر... كان لا بد من فرض آليات تسهر على التطبيق الفعلي لها وضمان تنفيذها بعد اجتهاد القضاء في تطبيق حظر جريمة الترحيل القسري وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور القضاء الجنائي في تطبيق حظر جريمة الترحيل القسري.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الترحيل القسري.

المبحث الأول: دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق حظر جريمة الترحيل القسري:

لقد أثبت التاريخ أن الوسيلة الوحيدة التي حاكم بها الناس حكامهم المستبدين كان عن طريق الثورات وقتليهم، أو تركهم للعدالة الإلهية، ولكن مع مرور الوقت أدركت البشرية أنه لا سلام بدون عدالة. ومن هنا جرت المحاولات لإنشاء قضاء جنائي دولي عبر مراحل مختلفة من التاريخ، وإرتبطت هذه المحاولات بحجم الصراعات والانتهاكات المرتكبة ضد الانسانية ولعل اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من آثار ودمار شامل على البشرية جمعاء جعل الدول تسعى إلى وضع حد لانتهاكات القوانين والأعراف الانسانية. وقد تحقق ذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية دائمة وللتعرف أكثر على هذا الموضوع سنتناول في هذا القسم

مطلبين التاليين: المحاكم الجنائية المؤقتة (المطلب الأول) والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة:

نجحت هيئات الأمم المتحدة، منفردة أحيانا، وأحيانا بالتعاون مع بعض دول المجتمع الدولي، في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة ذات اختصاصات قضائية مختلفة وهذه المحاكم هي محكمة نورمبرغ (الفرع الأول) إضافة إلى محكمة يوغسلافيا (الفرع الثاني) وكذلك دور المحاكم المؤقتة في تطبيق حظر الترحيل القسري للمدنيين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ:

سنخصص هذا الفرع لاستعراض الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة نورمبرغ الدولية (أولا) ثم أجهزتها وتشكيلاتها (ثانيا) بالاضافة إلى اختصاصاتها (ثالثا).

أولا: نشأة المحكمة الدولية نورمبورغ:

بعد صدور تصريحات عديدة أصدرت الحكومات البريطانية والفرنسية والبولندية في 17 أفريل 1940 في تصريح مشترك "نداء للضمير العالمي" ، كما عبرت فيه عن قلقها العميق بسبب الجرائم التي يرتكبها الألمان في بولونيا ضد الأفراد والأموال وقيامهم بأعمال تهدف إلى إبادة الأمة البولونية. كما أكدت هذه الحكومات في تصريحهم وعزمهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعوب. لكن هذا التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا[1].

[1] موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 69.

وقد كان التجسيد الفعلي لمحكمة لنورمبورغ بعد مؤتمر بوتسدام الذي إنعقد من 17 جويلية إلى 02 أوت 1945، وثم تأكيد فيه ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم من دول المحور[1]، وبعد مناقشات وتبادل وجهات النظر إتفق المجتمعون في مؤتمر لندن على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية التي تتولي محاكمة مجرمي الحرب الكبار، وانتهت اجتماعات هذا المؤتمر بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 1945/08/08. وقررت المادة الأولى من تلك الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية سواء بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالضفتين معا. ونصت المادة الثانية على أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق، وقد وضعت هذه اللائحة فعلا وألحقت بإتفاق 1945/08/08 تاريخ الاتفاق. ويطلق على الاتفاقية اتفاقية أو نظام نورمبرغ وعلى اللائحة لائحة نورمبرغ أو نظام نورمبرغ. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب الأخرين[2].

ثانيا: تشكيلة محكمة نورمبورغ

هذا النظام نصت عليه لائحة نورمبورغ، والقواعد الاجرائية التي أقرتها المحكمة بعد تشكيلها إستنادا إلى المادة 13 من اللائحة حيث تضمن هذا النظام بيان أجهزة محكمة نورمبورغ.

أشارت المادة الثانية من لائحة[3] المرفقة باتفاقية لندن على أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على إتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي[4] ونائبا له

---

[1] بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق تاريخ 28 سبتمبر 2015 ص 25.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 196.

[3] الأستاذ سمير عبابسة، دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، طور ماستر، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق (قسم القانون العام)، سنة 2023-2024، ص 21.

[4] المرجع نفسه، ص 21.

من مواطنيها واستبعد القضاة الألمان وقضاة من الدول المنظمة للاتفاقية، وهذا أدى إلى جدال كبير حول تشكيلة المحكمة ورد الفقيه De Veber القاضي الفرنسي على ذلك بأن تشكيل المحكمة من قضاة الدول المنتصرة لأنها مؤقتة فرضتها الظروف فلو أنشأت قبل وقوع الجرائم وكانت دائمة ضرورية توفر الحياد[1].

وتشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي (بيل) والانجليزي (لورانس) والفقيه الفرنسي (دي فابر) والروسي (فيكرتستو) وتولى الانجليزي (لورانس) رئاسة هاته المحكمة وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع بتعيين ممثل الاتهام، ما يعني أن هذه المحكمة شكلت من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة فحسب دون دول الحياد، أو الدول المهزومة[2].

ثالثا: اختصاصات محكمة نورمبورغ:

حددت المواد من 06 إلى 13 من لائحة المحكمة حسب إتفاقية لندن اختصاصات المحكمة، تتضمن محكمة نورمبورغ اختصاص نوعي وشخصي للفصل في الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية.

أ- الاختصاص النوعي: (الموضوعي) المحكمة نورمبورغ:

تختص محكمة نورمبورغ بالفصل والنظر في الجنايات التي حددتها المادة السادسة (06) من نظامها الأساسي وهي:

1- الجرائم ضد السلام **les crimes contre la paix :**

القصد بالجرائم ضد السلام وفقا (مادة 06 ق/أ) من النظام الأساسي للمحكمة سلوكيات تتمثل في إدارة تحضير إثارة أو متابعة حرب إعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات، تأكيدات أو اتفاقيات

[1] سمير عبابسة، المرجع السابق، ص 21-22.

[2] رامي فريحة، المرجع السابق، ص 38.

دولية، أو المشاركة في خطة متفق عليها أو المشاركة في مؤامرة بقصد إرتكاب أحد الأفعال السابقة[1].

وقد عرفها البعض بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام[2].

وما يلاحظ من خلال هذه التعريفات تم تجنب تسمية جريمة العدوان وذلك لاعتراض الولايات المتحدة الأمريكية، على تسميتها بجرائم الحرب العدوانية كما فعلت سابقا في الحرب العالمية الأولى كرفضها إدخال جريمة العدوان ضمن نظام نورمبورغ، وقبل ذلك ضمن معاهدة فرساي 1919، ثم في اتفاقية جنيف لمكافحة الارهاب 1938 التي صادقت عليها دولة واحدة وهي الهند[3]، دليل على إمكانية إرتكاب هذه الدولة أعمال العدوان وامكانية الافلات من المسؤولية لعدم وجود نص قانوني يعاقب على ذلك.

2- جرائم الحرب **les crimes de guerre**:

أشارت المادة 06 (ق) (ب)، إلى مفهوم جرائم الحرب وهي تتمثل في كل إنتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل العمد (أي مع سبق الاصرار) وسوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي بذلك[4].

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص 83.

[2] بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 157.

[3] المرجع نفسه، ص، 157، 158.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239.

وقد كان تعريف جرائم والحرب وتحديدها أمر يسيرا لوجود سوابق في هذا المجال حيث سبق لصكوك دولية أن تناولت موضوع جرائم الحرب التي تتمثل في خرق قوانين وأعراق الحرب، وقد حصل هذا تحديدا في إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929[1].

3- الجرائم ضد الانسانية les crimes contre l'homanté:

وهي أفعال القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد وكل عمل غير انساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية، أو دينية، بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب) سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا[2].

الفرع الثاني : محكمة يوغسلافيا:

خصصنا هذا الفرع لدراسة نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (أولا) ثم أجهزتها وتشكيلاتها (ثانيا) بالإضافة الى الاختصاص (ثالثا).

أولا : نشأة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا :

استولى الصرب على السلطة في الجمهوريات الستة بعد وفاة "جوزيف تيتو" سنة 1980 , ومن هنا بدأت بوادر الازمة اليوغسلافية , خاصة ان يوغسلافيا السابقة كانت تنتمي الى المعسكر الشرقي الذي بدا في الانهيار خلال هذه الفترة , وانهيار الدول المجاورة [3].

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص 84.

[2] رامي فريحة، المرجع السابق، ص 13.

1 سمير عبابسة , دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، جامعة البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مذكرة ماستر، ص35.

بعد تفاقم الوضع الذي شهده إقليم جمهورية يوغسلافية السابقة لاسيما جمهورية البوسنة والهرسك , والانتهاك الشنيع الذي تم تناقله عن طريق بث وسائل الاعلام لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة[1] , مما أدى الى تدخل مجلس الامن المكلف بالحفاظ على الامن والسلم الدولي طبقا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة [2], حيث شكل النزاع الحاصل في يوغسلافيا السابقة خطرا على الامن والسلم الدولي , مما أدى الى اصدار اكثر من خمسون قرار[3] لاسيما قرارات تتعلق بتأمين الاغاثة الإنسانية , حظر شحن الأسلحة بشأن الازمة اليوغسلافية طبقا للفصل السابع من الميثاق , ولكن دون جدوى مما اضطر الى انشاء محكمة.

وعليه كانت النقلة النوعية في تطبيق مبدا المسؤولية الجنائية الفردية هي تشكيل محاكم دولية خاصة. في 6 أكتوبر 1992 قام مجلس الامن بإصدار القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وللقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الإقليم اليوغسلافي سابقا , نتيجة التطهير العرقي الذي قامت به صربا ضد البوسنيين , حيث ارتكبوا جرائم القتل , الاغتصاب , التعذيب , الترحيل , وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [4].

1_ قرار مجلس الامن رقم 1993/808 :

تسلم مجلس الامن تقريرا يتضمن حقائق تقضي بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية , وبناء على الجلسة التي تم انعقادها في 1993/02/22 اصدر القرار 93/808 طبقا للفصل السابع

[1] الاتفاقية الاولى في 12_08_1949 تتعلق بتحسين حال الجرحى ومرضى بالقوات المسلحة في الميدان

[2] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة " رغبة ان يكون العمل الذي تقوم به

[3] انظر قرارت مجلس الامن 92/749 . 92/758 _ 92/787 ,

[4] مصطفى احمد فؤاد , احلام علي محمد الاقرع , جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي "دراسة تحليلية " , مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات , المجلد السابع , العدد الاول مارس 2017 ,نقلا عن عمر محمود المخزومي، ص29.

من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 , حيث شكل ذلك تهديدا للسلم والامن الدوليين مما ادي الى انشاء المحكمة التي تساهم في إعادة السلم والامن الى نصابها . [1]

2_ القرار رقم 93/827 :

طبقا للقرار القاضي بانشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة , وبناء على قرار مجلس الامن الذي يقضي بتعيين خبراء للتحقيق في الانتهاكات السابقة , قام هذا الأخير بإصدار القرار رقم 93/827 الذي يتضمن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة استنادا لصلاحيته المحددة في الميثاق لاسيما الفصل السابع , والقصد الوحيد من انشاء محكمة دولية مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا في الفترة 1991/01/01 وموعد يحدده مجلس الامن . [2]

ثانيا : تشكيلة المحكمة

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة تم النص عليها المادة 11 منها : وهي الدوائر وتتكون من (دائرتين للمحاكمة في اول درجة ودائرة للاستئناف), المدعي العام وقلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معا , وقد نصت المادة 12 من النظام على ان تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ينتمون الى دول مختلفة بتم توزعيهم كالتالي : ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في اول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف [3].

---

[1] سمير عبابسة , دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة , المرجع السابق، ص38.

[2] المرجع نفسه ، ص39.

[3] رامي فريجة , الاليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي , كلية الحقوق , جامعة محمد بوضياف المسيلة , 2016_2017 ص 19 , نقلا عن عبد الجبار رشيد الجميلي ,

وطبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فقد تم تحديد مقرها بمدينة لاهاي بهولندا الامر الذي اثار العديد من الانتقادات نظرا لوقوع هذا المقر في منطقة بعيدة نسبيا عن موقع الاحداث و لصعوبة تامين حياة الشهود , وعدم إمكانية المحافظة على سرية بعض الجرام كجريمة الاغتصاب مثلا[1] .

ثالثا : الاختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة :

1_ الاختصاص الشخصي :

وقد نص النظام الأساسي على ان الأشخاص المعنيين بالمساءلة امام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون الإشارة للأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها .

اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية فإن أي شخص يشارك في هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في اعادها او في تنفيذها في يوغسلافيا السابقة , انما يسلهم في ارتكاب هذا الانتهاك ويصبح مسؤولا مسؤولية فردية , وهذا ما جاء في المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

اما بالنسبة للشخص الذي يشغل منصبا من مناصب السلطة العليا يسأل شخصيا عن اصدار امر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي بل ويسأل أيضا عن التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة او ردع مرؤوسيه عن الاتيان بالفعل غير المشروع . [2]

عولمة القانون الجنائي الدولي واثرها في حفظ الامن والسلم الدوليين , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , بيروت , 2015 ، ص19.

[1] رامي فريجة , مرجع سابق نقلا عن , ليندة معمر يشوي , المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها , دار الثقافة , ط1، عمان , 2010 ، ص19.

[2] فريجة محمد هشام , مرجع سابق نقلا عن محمد عبد المنعم عبد الغني, الجرائم الدولية في القاون الدولي , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2007 ، ص99.

كما ان ارتكاب الجريمة بناء على أوامر صادرة عن الحكومة او من رئيس اعلى لا يعفي مرتكبيها من المسؤولية الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع عنه مالم يكن هناك اكراه , و مع هذا يجوز للمحكمة الفصل في تخفيف العقوبة في حالة استيفاء مقتضيات العدالة , نصت عليها المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

2_ الاختصاص الموضوعي :

_ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 كقتل المدنيين والأسرى والمعاملة غير الإنسانية .

انتهاك قوانين واعراف الحرب كالهجوم على دور العبادة والمعالم التاريخية والمستشفيات (م 3 من النظام الأساسي للمحكمة) .

_ الإبادة الجماعية لجماعة قومية او دينية او عرقية و الاعتداء على سلامتهم الجسدية والعقلية او هلاك جماعتهم كليا او جزئيا (مادة 4) .

_ الجرائم ضد الإنسانية وهي كل الأفعال المرتكبة خلال نزاع دولي مسلح او داخلي كقتل المدنيين وتعذيبهم وابعادهم واغتصاب نسائهم لاعتبارات سياسية او دينية .

كما تجدر الإشارة ان المحكمة لها أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية حيث يمكنها ان تطلب من هذه الأخيرة التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي . [2]

[1] فريجة محمد هشام , مرجع سابق , نقلا عن عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط 1 , عمان , 2008 ، ص100.

[2] د. بوكورو منال , محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية , مقدمة لطلبة سنة اولى ماستر , تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01 , سنة 2021_2022 , ص 14

الفرع الثالث: دور المحاكم الجنائية المؤقتة في حظر جريمة الترحيل القسري للمدنيين

على مدى نصف قرن من الزمان ظل المجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة، يسعى جاهداً إلى استخلاص الدروس من نورمبرج من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي واعتماد قانون جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب ومن هذا أصدرت الجمعية العامة في جلستها الثانية بتاريخ (21/11/1947) قراراً بإسناد لجنة القانون الدولي مجموعة من المهام تتمثل في صياغة التشريعات الخاصة بالانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن الإنسانية، تقرر إسناد المهام التالية إلى لجنة القانون الدولي:

1-صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها.

2- إعداد مشروع قانون بشأن الانتهاكات ضد سلم وأمن الإنسانية، مع الإشارة الواضحة إلى المواد المتوافقة مع المبادئ المنصوص عليها. كما يشير أحد المستقرئين لتاريخ البشرية إلى أن محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ) لم تكن رادعاً قوياً لوقف الحروب والمجازر في العالم.

لهذا في بداية التسعينيات، شهد العالم إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى لقمع الجرائم الدولية المرتكبة من بينها محكمة يوغسلافيا السابقة فالأحداث الدامية التي شهدتها أراضي يوغسلافيا سابقا والتي يندى لها جبين الإنسانية أيقظت الضمير الدولي، ودفعته لإقامة محكمة جنائية دولية. وعليه كانت النقلة النوعية في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هي تشكيل محاكم دولية خاصة. ففي 6 أكتوبر من العام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وللقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك نتيجة قيام الصرب بحمله تطهير

عرقي ضد البوسنيين، حيث ارتكبوا جرائم القتل الاغتصاب، التعذيب الترحيل، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

بناء على تقرير لجنة الخبراء، اتخذ مجلس الأمن القرار 1991-808 بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1993-2- 22. ويعتمد مجلس الأمن على إنشاء هذه المحكمة على أساس الصلاحيات المخولة لها بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان 24 و 39 من الميثاق، وتؤكد المادة 25 من الميثاق أن النظام الأساسي لهذه المحكمة حدد اختصاصها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في إقليمي يوغوسلافيا السابقة عام 1991.

ويتناول القانون أيضا مسؤولية الأفراد، بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة، وتحدد المواد من 2 إلى 5 من قانونها الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949
- انتهاك قوانين وأعراف الحرب
- الابادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية

[1] فريجة هشام، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية، ص 29

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

اجتهد المجتمع الدولي في محاربة الجرائم الدولية، غير أن الاعتداءات الجسيمة والتجاوز لمبادئ القانون الدولي استمرت والمحاكم المؤقتة آنذاك لم تعد تجدي نفعا وهذا دفع المجتمع الدولي إلى تبني وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلى هذا النحو سوف نتطرق إلى: مفهوم نشأة وتكوين المحكمة الجنائية (فرع أول) ثم مبادئ المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثاني) إضافة إلى تنظيم المحكمة الجنائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم ونشأة المحكمة الجنائية الدولية:

تُعَد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة، وهي تمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل.

أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

عرفها الأستاذ "محمود شريف بسيوني" بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء فهي ليست كيان فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل هي مكملا له فهي إمتداد الاختصاص الجنائي الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعلوا على النظام القضائي الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعلوا على النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا على مباشرة إلتزاماته القانونية الدولية[1].

[1] بلخير دراجي، عبد العالي حاحة، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09 ع 02 ص-ص 346-361، جوان 2018، ص 348.

وقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما الأساسي[1].

عقب المفاوضات التي دارت في روما لعام 1998 والخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصبت جهود الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان على قيام هذا الهيكل القضائي الدولي والمتمتع بالاستقلالية والحياد، كونه يهدف الى حماية حقوق المجني عليهم جنبا الى جنب مع الدول التي تمت بإرادتها المصادقة على إنشاء هذه المحكمة الدائمة والمستقلة والتي دخل نظامها حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002 لتصبح بعدها محكمة ذات أهلية تامة تمكنها من محاكمة الأفراد على الجرائم المرتكبة فيما قبل[2].

ثانيا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

خلال الفترة 1948-1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وتشكيلها وإختصاصها والاجراءات الواجبة الاتباع أمامها[3].

إن قضية الجنرال أجيستو بينوشيه رئيس الشيلي الأسبق عندما قام بإرتكاب جرائم ضد الانسانية إبان فترة حكمه وتم القبض عليه في لندن وتم تسليمه لإسبانيا لمحاكمة عملا بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، ورغم ذلك لم يتم الحكم عليه لتمتعه بأهلية اللازمة وأمزج عنه

[1] حرامي فريحة، المرجع السابق، ص 26.

[2] خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، مج 08، ع 02، جوان 2022، ص 1028.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 311.

في مارس 2002 وهذا كان سببا من الأسباب التي تؤدي إلى معرفة الحاجة الفعلية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم إقراره في مؤتمر روما الدبلوماسية بتاريخ 17 يوليو (جويلية) 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو (جويلية) 2002 تعتبر المحكمة هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[2].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة أساسية لوضع عقوبات ضد مرتكبي الجرائم، ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة عام (1998) وقد كان مقر إجتماعهم العاصمة الايطالية روما، حيث إستمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع إنتهت بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية (120) دولة موافقة وبيع دول معارضة وهي، الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت (21) دولة عن التصويت من بينها غالية الدول[3].

وحسب ما جاء في نص المادة 03 من نظام روما الأساسية فإن مقر المحكمة يكون في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة"[4]، وللمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية مكنتها من ممارسة وظائفها، وتحقيق مقاصدها وكما تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] فريحة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص حقوق وحريات، الجامعة الاغريقية العقيد أحمد دراية–أدرار – سنة 2010/2009، ص 129–130.

[2] ضيف فاطمة الزهرة، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2022/2021، ص 07.

[3] رامي فريحة، المرجع السابق، ص 26، 27.

[4] المادة 03 من نظام روما الأساسي.

إنشاء جمعية الدول تتألف من مجموع الدول الأعضاء في المحكمة وتكون لها صلاحية إصدار اللوائح والقرارات التي تخص المحكمة[1].

الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي وغير مختلفة عن المبادئ المعروفة في القضاء الجنائي الوطني.

أولا: مبدأ لا جريمة إلا بنص: (مبدأ الشرعية):

ويدخل هذا المبدأ ضمن مبدأ الشرعية أي أنه لا يمكن المحكمة الجنائية الدولية معاقبة شخص بجريمة غير منصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي لا سيما الجرائم المذكورة في المادة الخامسة، وقد تعرضت المحاكم الجنائية الدولية لنقد كثير بشأن مخالفها لمبدأ شرعية الجرائم[2].

ثانيا: مبدأ لا عقوبة الا بنص قانوني:

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ الشرعية، في حين لا يمكن تسليط عقوبة على أي شخص دون أن يكون منصوص عليها قانونا وقد تعرضت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لانتقادات كثيرة بسبب مخالفتها هذا المبدأ وتسليط عقوبات على أفراد لم تكن محددة سابقا[3].

---

[1] حجاج مليكة، عمراوي مارية، المرجع السابق، ص 106.

[2] الدكتور عبابسة سمير أستاذ محاضر، المحكمة الجنائية الدولية، تخصص القانون الدولي جامعة لونيسي علي البليدة 02، سنة 2022-2023، ص 07.

[3] المرجع نفسه، ص07، 08.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي:

يعد مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي من المبادئ المستقرة في التشريعات الجنائية داخليا، كما لا يمكن فرض قانون جديد بما يحتوي من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة أو دخوله حيز النفاذ، وانما تكون سارية على الوقائع اللاحقة عن صدوره ونفاذه، إن مبدأ رجعية القانون احتواه القضاء الدولي الجنائي باعتباره ضمانة أساسية وحق من حقوق الانسان، حرصت الوثائق الدولية على التقرير به وتأكد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

رابعا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية:

تبنت معاهدة روما ما ورد في محكمة نورمبورغ عام 1947 فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي من خلال محاكمة الأفراد وليس الدول أو الكيانات القانونية، لأن من يرتكب الجرائم فعلا هم أشخاص طبيعيون، وليسوا كيانات اخبارية كما أنها لا تنمي المسؤولية الفردية والمسؤولية الجنائية للدول، ونصت على أن يكون المتهم قد بلغ سن 18 عاما عند وقوع الجريمة والألم يكن لمحكمة الجنايات اختصاص عليه[2]، وتحيط المادة 25 بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب: الارتكاب، والمشاركة أو المساهمة، أو المساعدة، والتحريض والشروع[3].

تناولت المادة 25 الجريمة غير كاملة لمعاقبة الشروع في الجرائم إذا تجسد بالفعل هذا الشروع بخطوات كادت تؤدي إلى إحداث نتيجة جرمية إلا في حال وقوع أحداث خارجة عن محضي إرادته كالتخلي عن النية الجرمية فلا يترتب عليه جزاء[4].

---

[1] فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لننيل شهادة ماجستير، ص 49-50.

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلمي، بيروت (لبنان)، سنة 2006، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص 84.

[4] المرجع نفسه، ص 85.

ويأتي عدم مراعاة الصفة الرسمية انعكاس للفقرة الخامسة من ديباجة القانون الأساسي لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب- وتتوج المادة 27 هذا الهدف بتحديد من يسيئون استخدام السلطة رغم الحصانات المرتبطة بوظائفهم وقد ورد عدد هؤلاء الأشخاص في الفقرة 1 بدءا من أعلى المناصب في الدولة.

ولا تعفي الحصانة الممنوحة لهم سواء على الصعيد الوطني أم الدولي من المسؤولية الجنائية ولا تحقق منها.

وقد يتعارض مبدأ المسؤولية الفردية مع بعض قواعد القانون الوطني المتعلقة بمسؤولية الرؤساء والمسؤولين، فلم تتوقف المادة 27 عند إسقاط الحصانة فقط بل تخطتها لتحاسب الرؤساء جنودا كانوا أو مدنيين[1] وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض ضد الرئيس السوداني السابق وهو يمارس مهامه[2].

تحد المادة 97 (02) من نطاق مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية إذا لا تسمح أن توجه المحكمة طلب تقديم أو مساعدة إلى دولة طرف في معاهدة روما، إلا اذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع الدولة الطرف والمحكمة الجنائية الدولية فتنازلت عن هذه الحصانة[3].

خامسا: مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

من المستقر أن قوانين العقوبات المختلفة في جميع دول العالم تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وتستند في ذلك إلى عدة أسباب ومسوغات، منها تقادم الجريمة بمرور فترة من الزمن

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 86.
[2] عبابسة سمير، المرجع السابق، ص 09.
[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 86-87.

على وقت إرتكابها دون إجراء تحقيق أو محاكمة مما يؤدي إلى تغير الظروف وملابسات الموضوع وقد يصبح العقاب عليها منعدم[1].

هذا المبدأ أقرت عليه كافة التشريعات الجنائية، إلا أن بعض هذه التشريعات قد نصت على إستثناء بعض الجرائم من مبدأ التقادم بحيث لا تخضع لتقادم بسبب الخطورة البالغة على المجتمع كما هو الحال في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية[2]، ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر 1964 كما جاء في نص المادة 213/05 على أن "لا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة من الجرائم ضد الانسانية ولا العقوبات المحكوم بها للتقادم".

سادسا: مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين:

تضمنت عدة دساتير وقوانين مبدأ Nebis in iden، ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية كتسليم المتهمين والتعاون المشترك، وهو ما تسويه الدول الانكلوساسكونية Double jeopardy ويقضي هذا المبدأ على أنه لا يجوز محاكمة شخص مرتين على نفس السلوك. واعتماد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي ينظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني[3].

وصريح هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست مبدأ: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين حيث أوردت في ذلك مجموعة الاستثناءات وهي:

[1] د. خالد بن محمد اليوسف، المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة شرعية قانونية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الاشراف دقهلية، ع الخامس والعشرون لسنة 2022 الإصدار الثاني، الصفحة 1836.

[2] المرجع نفسه، ص1836-1837.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 81.

1- كون الشخص حوكم عليه على نفس الفعل أمام نفس المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة أخرى سواء تمت ادانته أو تبرئته[1].

2- إثبات أن الاجراءات المتبعة ضد مرتكب السلوك كانت لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

3- لم تجر المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تسليم الشخص المعني للعدالة[2].

سابعا: مبدأ التكامل:

إن مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الأساسية، وقد تم إفرازه في الفقرة (06) من ديباجة النظام الأساسي التي تقضي "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...." والفقرة (10) من الديباجة "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية[3].

فقد عرف بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز بحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على

[1] سمصار عيسى، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة غرداية، سنة 2024/2023، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 95، 96.

[3] انظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار تبانه الإداري، أو عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة)[1].

كما جاء النص على مبدأ التكامل في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الابادة والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث جاء في مادتها السادسة أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الابادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أم محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية"[2].

ان كان من الضروري إعطاء الدول الصلاحية في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم سواء كانوا رعاياها أو كان الجرم واقعا على أراضيها لمحاصرة من يفلت من التحقيق حتى لا تنهزم العدالة أمام المناورات.

ومن هنا جاء استثناء على مبدأ التكامل، فسمح للمحكمة بالتحرك لممارسة اختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة في ذلك.

وتوضح الفقرتان (2) و (3) من المادة 17 معنى أن تكون الدولة "غير قادرة" أو "غير راغبة"[3].

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة كركوك، ع 39، مج (11)، السنة (2009)، ص 245.

[2] خالد حماني، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، ع (16)، السنة (10) صيف 2013، ص 179.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثالث: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها من ناحية (أولا) واختصاصها من ناحية أخرى (ثانيا).

أولا: أجهزة المحكمة:

حددت المادة 34 من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

1- هيئة الرئاسة: تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة من رئيس وهيئة الرئاسة وقاضيين وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا لنظام روما الأساسي[1].

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث.

أ- يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما. مدة عمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة[2].

ب- يجوز للنائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة الغياب أو التنحية.

ج- تكون هيئة الرئاسة مسؤولة عما يلي:

- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

- المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا للنظام الأساسي.

[1] شهبوب نادين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تكريس مبدأ الافلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل) سنة 2023/2022، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 04.

وعلى الهيئة التنسيق مع المدعي العام وطلب مرافقته في جميع القضايا المشتركة.

2- الشعب:

تمت الاشارة إلى الشعب في الفقرة ب من المادة 34 من النظام الأساسي، ونصت المادة 39 على الدوائر، وتنقسم الشعب إلى ثلاثة: الشعبة التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية.

أ- الشعبة التمهيدية:

يقصد بها شعبة ما قبل المحاكمة تتألف من عدد لا يقل عن سنة قضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتهديد متى اقتضت ظروف عمل ذلك[1] يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة وذلك وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[2].

يتعين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة، وينبغي أن يكونوا أصحاب خبرة في مجال المحاكمات الجنائية والدولية والقانون الجنائي، تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المادة 57 من النظام الأساسي من خلال السماح للمدعي العام بإجراء التحقيقات اذا رأت أن هناك سببا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، تصدر إلى ذلك أوامر بالقبض وأوامر بالحضور بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب مقدم من المدعي العام كما تنص المادة 59 من النظام الأساسي أنه يتعين إخطار الدائرة التمهيدية بكل طلب للحصول على الافراج المؤقت، وترفع الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة

[1] كمال بن الوريث، الطبعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، سنة 2021/2020، ص204.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص319.

المتحفظة وإذا حصل المتهم على الافراج المؤقت يجوز للدائرة التمهيدية طلب تقارير دورية عن حالة الافراج المؤقت[1].

ب- شعبة الاستئناف:

(تتألف الشعبة الاستئنائية من رئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية)[2].

كما تمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية ونهاية التدرج فيها. فهي هيئة المسؤولة على الفصل في القرارات وقرارات الشعب التمهيدية والابتدائية وإعادة النظر في الأحكام النهائية[3].

ج- الشعبة الابتدائية:

يحد تنظيم الشعبة 12 الابتدائية تأسيسه القانوني في المادة "39" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية. وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة. ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية

[1] كمال بن الوريث، المرجع السابق، ص204، 205.

[2] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، مختبر السيادة والعولمة، مج: الرابع (العدد الأول) جانفي 2018، ص80، 81.

[3] المرجع نفسه، ص81.

[4] خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2014/2013، ص14.

لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية[1].

3- مكتب المدعي العام:

نصت المادة 42 من النظام الأساسي على أن مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة حيث يتكون هذا المكتب من المدعي العام، يساعده عدة نواب أو نائب واحد يكونون من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ[2].

ويتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام، وله الصلاحية الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ويكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن تلقي الاحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[3].

4- قلم المحكمة:

يشكل قلم المحكمة أحد مكونات الجهاز الاداري للمحكمة الجنائية الدولية، فيزودها بالخدمات الضرورية بما في ذلك إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود بحسب المادة 44 ويتألف من المسجل والموظفين ويكونوا من الاشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويتم اختبارهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص320.

[2] حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلة الأمن الدولي – ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس إستقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الرابع-جانفي 2018)، جامعة تلمسان، ص214.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص321.

منصبه لمدة خمس سنوات أو أقل جسما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون إنتخابه مرتبط بالحاجة إليه[1].

ثانيا: اختصاص المحكمة:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية على أساس نوع الجرائم المرتكبة والشخص وزمن ومكان إرتكابها ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا على النحو التفصيل التالي:

1- الاختصاص الشخصي: نصت عليه المادة 25 وما بعدها ومعناه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعي فقط بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات[2].

حيث نصت المادة 25 (2) على أنه:" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية"[3].

كما تنص المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي ارتكب الفعل بل يعامل جميع الأشخاص بالتساوي، وأكدت المادة 28 على مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه الخاضعين لسلطته أو ادارته وتدخل في اختصاص المحكمة كما تمتد المسائلة لتشمل الفاعل والشريك ويسأل أيضا الشخص على الشروع في الجرائم[4].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص322.

[2] وليد بن شعيرة، المرجع السابق، ص135.

[3] انظر المادة 25 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص135.

2- الاختصاص الزماني:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها من حيث الزمان حيث باشرت المحكمة اختصاصها منذ دخول نظام روما حيز النفاذ سنة 2002 ويأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الاعتبار القاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تنص على أنه لا يجوز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. وتنص هذه القاعدة على أن القوانين الجزائية لا تسري إلا على الجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تنطبق فورية ومباشرة ولا يعود إلى الماضي ليتم تطبيقه على الجرائم التي وقعت قبل دخوله حيز التنفيذ. وتطبيقا لذلك نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تختص فقط بالنظر في الجرائم المرتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ القانوني[1].

وأكدت هذه القاعدة من جديد في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، وقررت أنه لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق على نفاذ ذلك النظام، والمقصود هنا تاريخ نفاذ هذا النظام تجاه الدولة التي ينتمي إليها، ينتمي الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة، كما نصت المادة السابقة على حكم القانون الأفضل للمتهم في حالة تغير القانون المطبق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، حيث قررت هذه المادة أنه في حالة حدوث تغيير في القانون يكون أكثر ملائمة للشخص الذي يتم التحقيق معه أو محاكمته أو إدانته، وهذه هي القاعدة التي تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية ومنها القانون الجزائري[2].

3- الاختصاص المكاني: حددت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جدود اختصاصها بحيث جاء فيها "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النص

[1] طاهري هدى، المرجع السابق، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص48.

المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أي دولة أخرى تمارسها في اقليم اتلك الدولة"[1].

بما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف فإن كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفا في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة، وعليه اذا فتحت المحكمة تحقيقا في فعل يقع من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظامها الأساسي، فيجوز لها أن تمارس اختصاصها في التحقيق والادعاء في إقليم الدولة التي وقع الفعل في إقليمها– وقوع التحقيق أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حال وقع الفعل على متن إحداهما، أو تمارس اختصاصها في اقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2].

ولكن هذا لا يعني أن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها القضائي على إقليم دولة غير طرف، أو لا يتم استيفاء هذه الشروط، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف من خلال إعلان مقدم إلى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، قيد التحري وأن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب التاسع[3].

4- الاختصاص النوعي (الموضوعي):

ويقصد قائمة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيما من خلال المتابعة والعقاب عليها، وقد حددتها المادة 05 من النظام الأساسي، وقصرت اختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة 09 "....

[1] المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ 1 جويلية 2002.

[2] فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة– سنة 2014/2013، ص265.

[3] المرجع نفسه، ص265.

وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره..."[1]، واختصت المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الابادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الانسانية

ج- جرائم الحرب

د- جرائم العدوان

4- جريمة الابادة الجماعية: عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: (أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب يقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إملاك جزئيا أو كليا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إملاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفل الجماعة إلى جماعة أخرى[2].

2- الجرائم ضد الانسانية: تعد واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاكات صارخة لكل القوانين والأعراف الانسانية، وقد نصت المادة 07 من النظام الأساسي

[1] دحمانية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 14 (الرابع عشر)، (د.س)، ص360، 361.

[2] المادة 06 من نظام روما الأساسي.

على تعريف بتطابق مع التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة من نظام محكمة روندا حيث عرفت: (ارتكاب أي فعل من الأفعال المدرجة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين)[1].

3- جرائم الحرب:

ويقصد بها مخالفات تقع ضد القوانين التي تضبط سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وتقع على الأشخاص والممتلكات سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو غيرهم.

جاء في نص المادة 08 (01) من النظام الأساسي للمحكمة "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[2].

4- جريمة العدوان:

ورغم أن العدوان يعتبر إحدى الجرائم الأربع المذكورة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، إلا أنه لم يتم تحديد مفهومه أو وضعه، على عكس الجرائم الثلاث الأخرى التي تقررت أحكامها ولم يتم إقرار النظام الأساسي بقرار الجمعية العامة 1974/3314 الذي عرف العدوان، وقد كان الاختصاص على هذه الجريمة معلقا طبقا للمادة 2/05 من نظام روما الأساسي، وعليه أسندت المحكمة تعريف العدوان إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية أنهت عملها في 2002 وفي ضوء ما ورد في تقرير هذه اللجنة والمقترحات المقدمة من الدول بشأنه، صدر قرار ويتم التوصل إلى قرار بشأن تعريف جريمة العدوان بعد سبع سنوات

[1] آمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والاختصاص)، مجلة القرطاس، كلية الشريعة والقانون العجيلات جامعة الزاوية، ع الواحد والعشرون، ج 2، ديسمبر 2022، ص115.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص38.

من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، انعقد المؤتمر الاستعراضي في الفترة 31 ماي إلى 11 جوان 2010 وتم وضع تعريف لجريمة العدوان والأفعال التي تشكل جريمة العدوان والعناصر المكونة لها[1].

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الترحيل القسري

من المبادئ الاساسية في التشريعات الدولية والوطنية ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، يشترط هذا المبدأ في كل الاجراءات تحريك الدعوى لتحقيق العدالة في حين ارتكاب جريمة دولية فان النظام الاساسي وضع مجموعة من الضوابط لسير الدعوى امام المحكمة الجنائية وعليه في هذا المبحث سنتناول ثلاثة مطالب الاجراءات السابقة على المحاكمة(المطلب الاول) واجراءات المحاكمة والفصل في الاحكام امام المحكمة الجنائية الدولية(المطلب الثاني) إضافة الى اثبات جريمة ترحيل القسري للمدنيين والعقوبات المقررة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة

تمر الدعوى بمراحل متعددة قبل تحريكها وسنتطرق في هذا المطلب الى الاجراءات السابقة على المحاكمة امام المدعي العام (فرع اول) اضافه الى الاجراءات امام الدائرة التمهيدية (الفرع الثاني).

[1] عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2015/2014، ص23.

الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام

لعل من أكثر النقاط الجدلية التي أثارت النقاش أثناء العمل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك المتعلقة بصلاحيات المدعي العام للمحكمة، وتحديدا حول منحه الاستقلالية المطلقة في تحريك الدعوى أم وجوب إيجاد ضوابط وعوائق تحول دون استغلال هذه الصلاحية المطلقة.[1]

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يستقبل معلومات تتعلق بجرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة من مختلف الجهات، بما في ذلك الهيئات الأممية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة. وإذا رأى أن هناك أسسا قانونية تبرر ذلك، يقوم بتقديم دعوى أمام المحكمة، ويطلب إذنا من دائرة ما قبل المحاكمة لإجراء التحقيق، مرفقاً بالمواد الداعمة.

في حال قرر المدعي العام عدم تقديم الدعوى، يتعين عليه إخطار الجهات المزودة له بالمعلومات، ولا يحق لها الطعن في هذا القرار. ومع ذلك، يمكن للمدعي العام استعراض معلومات جديدة تم تقديمها له بخصوص القضية، وعندما تظهر أدلة جديدة، يمكن له مراجعة القرار السابق، وإذا لم تكن هناك أسس مشروعة لبدء التحقيق، يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة رفض طلب المدعي العام للتحقيق.

و اذا رأت الدائرة بعد دراستها لطلب المدعي و أدلته، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق و أن للمدعي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كان عليها ان تأذن للمدعي العام بالبدء في اجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.[2]

---

[1] عبد اللطيف بومليك، محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، ع 02 ، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 360.

[2] سميرة لزار، الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أستاذة باحثة بقسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة يحي فارس المدية– الجزائر– د.س، ص 5.

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنه بدء التحقيق إلا بعد موافقة الدائرة التمهيدية على وجود أساس معقول لذلك، وإذا كانت الحالة ضمن اختصاص المحكمة ومنحت الدائرة التمهيدية إذناً للتحقيق، فإن المدعي العام يمكنه تقديم طلبات جديدة استناداً إلى معلومات **أو** أدلة جديدة.

إذا اعتبر المدعي العام بأن المعلومات المقدمة له لا تبرر فتح التحقيق، فيجب عليه إخطار المقدمين بهذا القرار، لكن هذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى جديدة في المستقبل.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تصر الدائرة التمهيدية الأوامر و القرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72 و يجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، و هذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الاذن بالتحقيق، أو الاذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، و كذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، و كذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني[1].

باستثناء هذا، يُسمح لقاضٍ واحد في المحكمة التمهيدية بتنفيذ مهام النظام الأساسي، إلا إذا تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات شروطًا مختلفة، أو بقرار غالبية أعضاء المحكمة التمهيدية في الحالات الأخرى.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور، في أي وقت بعد البدء في التحقيق، و بناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أن القبض

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص341.

عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة اخرى ذات صلة بها[1].

المدعي العام مخول بطلب تعديل أمر الاعتقال أمام المحكمة التمهيدية، وله أيضًا الحق في طلب إصدار أمر بالحضور بدلاً من أمر الاعتقال، بشرط أن تنص القوانين الوطنية على ذلك، سواء كانت هناك شروط محددة أو لا.

بعد اكتمال التحقيق، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة للنظر في قضية المدعى عليه بناءً على التهم المقدمة من قبل المدعي العام في حال كان المتهم غائبًا وقد تنازل عن حقه في الحضور، أو هرب، أو لم يمكن العثور عليه، يُسمح له بتمثيله بواسطة محام، وذلك إذا رأت المحكمة أن ذلك يخدم المصلحة العدالة.

في نهاية الجلسة، تتخذ الدائرة التمهيدية قرارًا بشأن إما تأجيل الجلسة أو طلب المزيد من الأدلة من المدعي العام أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، كما يمكن للدائرة أن ترفض اعتماد التهمة أو أن تقرر اعتمادها في حال توافر أدلة كافية، وبعدها تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته بالتهم المعتمدة.

يتضح مما سبق أيضاً أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها الدائرة الابتدائية، وأنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق كما رأينا من قبل. وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي. والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 341_342.

[2] المرجع نفسه، ص 343.

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة والفصل في الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بمرحلتين أمام المحاكم الابتدائية (فرع اول) ثم أمام دائرة الاستئناف (فرع ثاني)

الفرع الأول: اجراءات المحاكمة أمام المحاكم الابتدائية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها إختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وللمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولة لمرة واحدة من حيث المبدأ (المواد 17، 18، 19)[1]

تبدأ المحاكمة بتلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة على المتهم أمام الدائرة الابتدائية لتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ويكون المتهم في هذه المرحلة بالطبع على علم بالتهم القائمة ضده وقد حضر إستراتيجية دفاعه، لكن المألوف في المحاكمات الجزائية إعلام الجمهور بهذه التهم. ويبقى للمدعي العام بعد موافقة المحكمة الابتدائية، سحب بعض التهم التي ادعى بها بشكل أولي[2].

يجب على الدائرة الابتدائية التأكد من أن الجاني يفهم طبيعة التهم المنسوبة عليه وكما عليها أن تمنحه الفرصة الاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب (المادة 64 الفقرة 8 من

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص347.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص186.

نظام روما الأساسي).[1] وفي حال إعترف بذنبه على المحكمة أن نتأكد من طبيعة إعترافه وأن صدر من تلقاء نفسه دون إكراه بعد التشاور مع محاميه، فاذا تبني صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها (المادة 02/65)[2].

وللدائرة الابتدائية عدة صلاحيات، تراعي جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67، كما تتخذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68، وتمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة الواردة في المادة 61 (11) من النظام الأساسي، وان انتقال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية لا يقطع صلتها بدائرة ما قبل المحاكمة بشكل كلي عنها، اذ أن تحليل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة لتسيير العمل بها بشكل عادل وفعال[3].

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما، وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية يجوز أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهذه العقوبات هي الغرامة، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية. (المادة 77) ويلاحظ أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب إلغاء تلك العقوبة[4].

---

[1] بوقرة راوية، اجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 25 جوان 2021، ص41.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص348.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص187.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص349-350.

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

على صعيد الاجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، وتتخذ هذه الأخيرة درجة ثانية للتقاضي أو جهة إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة نهائيا.

أولا: اجراءات استئناف القرارات الابتدائية:

وفقا لنص المادة 81 يجوز استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية والتي تقضي بإدانة المتهم أو برائته أو الطعن في أحكام العقوبة من طرف الادعاء العام أو الشخص المحكوم طبقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات استنادا لأحد أسباب الاستئناف وهي الغلط الاجرائي والغلط في الوقائع أو الغلط في القانون أو لأي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الاجراءات أو القرار[1].

ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته (المادة 03/02/81) ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة اجراءات الاستئناف (المادة 04/81)[2].

يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو يمنح أو رفض الافراج عن المتهم محل التحقيق أو المحاكمة وغيرها من القرارات التي أشارت إليها المادة (82) وهذه القرارات لا يترتب عليها أثر إيقاضي الا بناء على طلب الوقف من دائرة الاستئناف والمحكمة

[1] موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، سنة 2018/2017، ص222.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص350.

الاستئنافية لها جميع السلطات ولها ان تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[1].

ثانيا: اجراءات إعادة النظر:

يجوز لدائرة الاستئناف إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة بناء على طلب من الشخص المدان أو ورثته أو وكيله بعد وفاته، ان الاعادة في النظر ليست من باب الاعتراض على قرار الدائرة الابتدائية أو الشك في نزاهة القرار. بل يستند إلى إكتشاف دليل جديد، أو دليل خاطئ أو مزور في المحاكمة.

إذا تبين ان أحد القضاة الذين اشتركوا في الادانة أو في اعتماد الحكم ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو خلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزله هذا القاضي أولئك القضاة (المادة 1/84)[2].

وللمحكمة صلاحية حق البث في أي تخفيض للعقوبة وتبث بعد السماع إلى الشخص المدان ولا يجوز لدولة التنفيذ الافراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة.

ويشترط للنظر في حكم العقوبة لتقرير ما اذا كان ينبغي تخفيضها عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد (المادة 110 من نظام المحكمة) ويجوز للمحكمة أن تحقق حكم العقوبة اذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص351.

[2] المرجع نفسه، ص351-352.

[3] عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (د.س)، ص320.

وتنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدول المضيفة (المادة 103) ويجوز للمحكمة نقل المتهم إلى سجن تابع لدولة أخرى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المحكوم عليه (المادة 104)

المطلب الثالث: إثبات جريمة الترحيل القسري للمدنيين والعقوبات المقررة لها:

سنتناول في هذا المطلب إلزامية وإثبات الأحكام الدولية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين (الفرع الأول)، وفي الفرع الثاني سنقوم بدراسة العقوبات المنصوص عليها لجريمة الترحيل القسري على النحو الآتي:

الفرع الأول: إلزامية وإثبات الأحكام الدولية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين:

بعد أن يقدم الفرقاء جميع الأدلة المتوفرة وملاحظاتهم، يتم ابلاغهم بموعد الحكم، ويشرع القضاة إلى مناقشة القرار المتوقع.

وبخصوص متطلبات إصدار هذا القرار، فقد تضمنت المادة (01/74) "يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر، جسيما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على العضو مواصلة الحضور"[1].

أما الفقرة (02) من نفس المادة أكدت على إلتزام القضاة عند إصدار القرارات بالوقائع والظروف المبنية في التهم والأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها أمام المحكمة.

أما في الفقرة 03 بموجب المادة 74 محاولة القضاة إلى قرار بالاجماع، وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بالأغلبية.

[1] المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وفي الفقرة "03" تتم المداولات بسرية تامة.

أما الفقرة "05" يجب أن يتضمن الحكم العلل والأسباب الموجبة، وأن يبين الأدلة التي اعتمدها القاضي، وآراء القضاة الأغلبية والاقليمية وأن يتلى في جلسة علنية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الترحيل القسري:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة سياسة عقابية أكثر وضوحا وهو ما يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القوانين الجنائية الدولية[2].

قبل صدور هذا النظام لم تكن العقوبة الجنائية الدولية تتمتع بالوضوح وذلك لأن أحكام القانون الجنائي لم تكن مقننة إلا بموجب هذا النظام.

أولا: العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع تحت عنوان العقوبات في المواد (77، 78، 80) كالآتي:

أ/- نصت المادة 77 من النظام الأساسي على أن:

(1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة مشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص193.

[2] صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل الماجيستير، جامعة النهرين، سنة 2015، ص234.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر ما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[1].

وبالعودة إلى العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية، استبعد النظام الأساسي عقوبة الاعدام، وفي مختلف الأحوال يجب أن لا تتعدى فترة السجن ثلاثين عاما مع إمكانية الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت شدة الجرم والظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المدان تبرر ذلك[2].

ثانيا: تقرير العقوبة:

تضمنت المادة (01/78) ما يلي: (تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)[3].

وقد نصت المادة (80) من نظام المحكمة على "ليس في هذا الباب هذا النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا ينص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[4].

[1] المادة 77، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سنة 1998.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص193-194.

[3] المادة (01/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

[4] المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

هذا وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق البشير، الأولى عام 2009 بتهمة إرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والثانية عام 2010 بتهمة ارتكاب جرائم الابادة وكلاهما على علاقة بالنزاع في منطقة دار فور غرب السودان التي تشهد أعمال عنف منذ عام 2003[1]. رغم تقارير الأمم المتحدة قتل 300 ألف شخص في دار فور وهجر أكثر من مليوني شخص من منازلهم وترحيلهم غير أن لم تنفذ المذكرتين إلى حد الآن.

[1] صباح حسني عزيز، المرجع السابق، ص236.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل تم دراسة الأحكام الاجرائية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي بداية من دور القضاء الجنائي في تطبيق حظر جريمة الترحيل القسري والمحاكم الجنائية المؤقتة والأسباب التي أدت إلى نشأتها إضافة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وظروف نشأتها رغم معارضة الدول لها وسعيها لحماية حقوق الانسان والجرائم الأشد خطورة من بينهم جريمة الترحيل القسري وأهم الاجراءات التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة ، الاجراءات السابقة على المحاكمة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية، والفصل في الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية أمام المحاكم الابتدائية وأمام الدائرة الاستئنافية إضافة إلى إلزامية إثبات جريمة الترحيل القسري للمدنيين والعقوبات المقررة لها من خلال طرق إثبات الأحكام الدولية لجريمة الترحيل القسري والعقوبات المنصوص عليها لهذه الجريمة من جهة أخرى.

الخاتمة:

تبين لنا من هذه الدراسة أن المجتمع الدولي ظل يسعى إلى إيجاد آليات تطبق العدالة الدولية لتوفير حياة مستقرة لدى الشعوب والقضاء على الجرائم التي تشكل خطرا على الأمن الداخلي والخارجي من خلال محاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما تعتبر جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين من بين الجرائم الأشد خطورة التي أقرتها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على غرار إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 ونظام روما الأساسي.

وتعتبر جريمة الترحيل القسري للمدنيين بأنها قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو ابعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وقد اجتهد المجتمع الدولي على إنشاء هيئات قضائية تتسم بالطابع الدولي وتتولى مسؤولية مواجهة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتحديدا جريمة الترحيل القسري للمدنيين وخرق قواعد القانون الدولي الجنائي، ذات الصلة وقد تم وضع عدة آليات في سبيل التصدي لذلك ولعل أهمها المحاكم الجنائية الدولية سواء تلك المؤقتة التي زالت ولايتها أو المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

– تعتبر جريمة الترحيل القسري للمدنيين جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي الدولي.

– تستند جريمة الترحيل القسري للسكان أثناء الحرب إلى الابعاد غير المشروع كالإكراه والنقل التعسفي.

– اعتراف العدالة الجنائية بجريمة الترحيل القسري من خلال تحديد عناصرها والتشريعات الدولية التي تتضمن العقوبات المقررة لها.

– تختص المحاكم الجنائية المؤقتة بالنظر في جريمة الترحيل مع مراعاة اختصاصها الاقليمي.

– تستمد المحكمة الجنائية الدولية كل الصلاحيات من نظامها الأساسي ولها اختصاص دولي والحق في متابعة مرتكبي جريمة الترحيل القسري للمدنيين.

وبناء على ما تقدم يمكن إبداء بعض الإقتراحات.

– وضع ضمانات دولية أكثر فعالية للتصدي لجريمة الترحيل القسري للسكان وتطبيق مبدأ المساواة.

– تسهيل اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

– التعاون على بناء علاقة قانونية بين منظمات حقوق الانسان والعدالة الجنائية الدولية ومنحها حق إخطارها بالانتهاكات التي قد تحدث.

– العمل بجدية من أجل توفير حياة كريمة للمدنيين في مختلف المجالات إلى غاية عودتهم إلى أراضيهم (توفير عمل– بناء مدارس– منحهم الحق في استمرار التعليم).

- يجب الضغط على المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائم الترحيل القسري للفلسطينيين خاصة وأن الآن فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الوثائق القانونية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951.
- البروتوكوليين الاضافيين لعام 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الكتب

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2008.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلمي، بيروت (لبنان)، سنة 2006.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- الأطروحات

- موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2018/2017.
- كمال بن الوريث، الطبعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، سنة 2021/2020.

- سمصار عيسى، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة غرداية، سنة 2024/2023.
- موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، سنة 2018/2017.
- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق تاريخ 28 سبتمبر 2015.

2- الرسائل:

- صباح حسني عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة النهرين بغداد، العراق.
- طاهري هدى، جريمة الاخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، سنة2021.
- قايدي شهلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (التهجير القسري للسكان في القانون الدولي)، جامعة بسكرة محمد خيضر، سنة2019.
- شرقي الأخضر، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة تبسة، الجزائر سنة 2017-2018.
- فريحة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص حقوق وحريات، الجامعة الاغريقية العقيد أحمد دراية–أدرار– سنة 2010/2009.
- شهبوب نادين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تكريس مبدأ الافلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل) سنة 2023/2022.

- خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2014/2013.
- رامي فريجة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدويلة في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية (قانون جنائي) السنة 2017/2016.
- ضيف فاطمة الزهرة، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2022/2021.
- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل الماجيستير، جامعة النهرين، سنة 2015.
- بوقرة راوية، اجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 25 جوان 2001.
- عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2015/2014..

ثالثا: المقالات والدراسات

- فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، مختبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع (العدد الأول) جانفي 2018.
- بوعكيرة بلال، مروة صباح، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان2021.
- محمد عناب، ناصر البلوي، الترحيل و الابعاد القسري أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية اتجاه المقدسيين، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

- مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة فلسطين، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2017.
- رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابق، العدد الأول 2023، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي.
- بلخير دراجي، عبد العالي حاحة، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02 اص-ص 346-361، جوان 2018.
- خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
- حجاج مليكة- عمراي ماريا، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36/العدد 2-2022.
- د. خالد بن محمد اليوسف، المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة شرعية قانونية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الاشراف دقهلية، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022 الإصدار الثاني.
- طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة كركوك، العدد 39، المجلد (11)، السنة (2009.
- خالد حماني، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد (16)، السنة (10) صيف 2013.

- حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلة الأمن الدولي – ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس إستقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية– مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الرابع–جانفي 2018)، جامعة تلمسان..
- دحمانية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14 (الرابع عشر)، دون سنة.
- آمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والاختصاص)، مجلة القرطاس، كلية الشريعة والقانون العجيلات جامعة الزاوية، العدد الواحد والعشرون، الجزء 2، ديسمبر 2022.
- عبد اللطيف بومليك، محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 02 ، الجزائر، سبتمبر 2018.
- عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة.

رابعا: المحاضرات

- الأستاذ سمير عبابسة، دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، طور ماستر، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق (قسم القانون العام)، سنة 2023–2024.
- سمير عبابسة , دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، جامعة البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، رسالة ماستر.
- د. بوكورو منال , محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية , مقدمة لطلبة سنة اولى ماستر , تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01 , سنة 2021_2022.

- سميرة لزار، الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحوث ودراسات.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي	4
المبحث الأول: ماهية جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي	4
المطلب الأول: تعريف جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي	5
الفرع الأول: التعريفات القضائية	5
الفرع الثاني: التعريفات الفقهية	6
المطلب الثاني: تمييز جريمة الترحيل القسري للمدنيين عن غيرهم	9
الفرع الأول: التمييز بين الترحيل القسري والتهجير	9
الفرع الثاني: التمييز بين الترحيل القسري والابعاد	10
الفرع الثالث: التمييز بين الترحيل القسري واللجوء	11
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الجنائي	12
المطلب الأول: جريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الانسانية	12
الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية	12
الفرع الثاني: أركان جريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الانسانية	14
المطلب الثاني: جريمة الترحيل القسري كجريمة حرب	18
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب	19
الفرع الثاني: أركان جريمة الترحيل القسري كجريمة حرب	20
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية لمتابعة مرتكبي جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي	29
المبحث الأول: دور القضاء الجنائي في تطبيق حظر جريمة الترحيل القسري	29

المطلب الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة	30
الفرع الأول: محكمة نورمبورغ	30
الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا السابقة	34
الفرع الثالث: دور المحاكم المؤقتة في تطبيق حظر جريمة الترحيل القسري للمدنيين	39
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	41
الفرع الأول: مفهوم ونشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	41
الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	44
الفرع الثالث: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	50
المبحث الثاني: اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الترحيل القسري	59
المطلب الأول: الاجراءات السابقة على المحاكمة	59
الفرع الأول: الاجراءات أمام المدعي العام	60
الفرع الثاني: الاجراءات أمام الدائرة التمهيدية	61
المطلب الثاني: اجراءات المحكمة والفصل في الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الأول: اجراءات المحاكمة أمام المحاكم الابتدائية	63
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف	65
المطلب الثالث: إثبات جريمة الترحيل القسري للمدنيين والعقوبات المقررة لها	67
الفرع الأول: إلزامية وإثبات الأحكام الدولية لجريمة الترحيل القسري للمدنيين	67
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الترحيل القسري	68
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
الملخص	84

الملخص:

الحرب ظاهرة رافقت الإنسانية عبر تاريخها، وتزايدت في الآونة الأخيرة وكشفت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي ، من بينها جريمة الترحيل القسري للمدنيين، مما استدعى وضع قواعد قانونية لتوفير الحماية للمدنيين من هذه الجريمة. وقد تطورت هذه القواعد من إشارات ضمنية في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 إلى حظر صريح في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وقد تعزز هذا الحظر من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، اللذين حظرا الترحيل القسري . والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوجت جهود المجتمع الدولي باعتماد اتفاقية روما سنة 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي جرمت الترحيل القسري وإبعاد المدنيين باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

لكن أحكام هذه الحماية لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعال وخير دليل على ذلك عملية الترحيل القسري الذي تعرض لها الفلسطينيون ولا زالوا يتعرضون لها نظرا لعجز المجتمع الدولي على تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة التي تحد من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جريمة الترحيل القسري، الإبعاد، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما

Abstract

War is a phenomenon that has accompanied humanity throughout its history, and has increased recently and has revealed serious violations of the rules of international law, including the crime of forced deportation of civilians, which necessitated the establishment of legal rules to provide protection for civilians from this crime. These rules evolved from implicit references in the Hague Conventions of 1899 and 1907 to an explicit prohibition in the Fourth Geneva Convention of 1949. This prohibition was strengthened by the adoption of the Additional Protocols of 1977, which prohibited forced transfer. International and non-international armed conflicts. The efforts of the international community culminated in the adoption of the Rome Convention in 1998 to establish the International Criminal Court, which criminalized the forced transfer and deportation of civilians as a crime against humanity and a war crime .

However, the provisions of this protection cannot be effectively applied on the ground, and the best evidence of this is the process of forced deportation to which the Palestinians were subjected and are still being subjected, due to the inability of the international community to activate the relevant legal texts that limit these crimes.

Keywords: The crime of forced deportation, deportation, the International Criminal Court, the Rome Statute